البحـــث الثالث

تنمية الاستثمارات الوقفية في ضوء تقنية البلوكشين

إعـداد

د. محـمد بن غازي سليمان الحبيشي

أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد، كلية الأعمال

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية

gsm-056@hotmail.com

© نشر هذا البحث وفقًا لشـروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شـكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الحبيشي، محـمد بن غازي سليمان، تنمية الاستثمارات الوقفية في ضوء تقنية البلوكشين، مجلة وقف، العدد: ١٥، ربيع الأول ١٤٤٨هـ، سبتمبر ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ٠٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ٠٤/ ٠١/ ٢٠٢٦م

ملخص الدراسة

تعدّ الاستثمارات الوقفيّة أداةً حيويّةً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، بل فيها إسهام محوريٌّ في تمويل المشروعات الاجتماعية والخيرية وتعزيز الاستدامة المالية، وتواجه الاستثمارات في هذا القطاع تحدّياتٍ جسيمةٍ، من أبرزها: نقص الشفافية في إدارة الأوقاف، ممّا يُؤدي إلى غياب المعلومات الدقيقة حول تدفّق الأموال وأوجه صرفها، وكذا تواجه المؤسسات الوقفية صعوباتٍ في تتبّع صرف العائدات، مما يؤدي إلى انخفاض الثقة بين الواقفين.

وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير تقنية البلوكشين على تنمية الاستثمارات الوقفيّة، ومواجهة التحدّيات الحالية للقطاع الوقفيّ، وزيادة التأثير الاجتماعيّ والاقتصاديّ لتلك الاستثمارات.

وتُظهر نتائج البحث أنّ تقنية البلوكشين تأتي حلًّا مبتكرًا يمكن أن يعزّز من كفاءة وشفافية إدارة الاستثمارات الوقفية، وتوفر تلك التقنية منصّةً آمنةً لتسجيل المعاملات وتتبّع تدفّق الأموال، مما يسهم في تعزيز الثقة وتحسين الأداء.

ويوصي البحث بضرورة زيادة الوعي حول تطبيق تقنية البلوكشين في الاستثمارات الوقفية، بما يعزّز الثقة والشفافية ورصد وتتبّع الاستثمارات الوقفية في مراحلها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمارات الوقفية ـ البلوكشين ـ الشفافية ـ المجتمعات الإسلامية.

Study Summary

Developing Waqf Investments Considering Blockchain Technology

Prepared by:
Dr. Muhammad Bin Ghazi Sulaiman Al-Hebaishi
Assistant Professor, Department of Economics, College of Business, Islamic University of Al-Madinah Al-Mu-nawwarah – Kingdom of Saudi Arabia

gsm-056@hotmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any format, and also allows for adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author and any changes made are indicated.

To Quote: Al-Hebaishi, Muhammad Bin Ghazi Sulaiman. «Developing Waqf Investments Considering Blockchain Technology.»

«Waqf Magazine» Majallah Waqf No: 15 - Rabi' Al-Awwal 1448 AH, September 2026 CE

Date of receiving the research: 04/10/2025

Date of acceptance for publication: 04/01/2026

Waqf investments constitute a vital instrument for achieving economic and social development in Islamic societies; indeed, they play a pivotal role in financing social and charitable projects and enhancing financial sustainability. However, investments in this sector face significant challenges, the most prominent of which include: a lack of transparency in waqf management, leading to an absence of precise information regarding the flow of funds and channels of disbursement, as well as difficulties faced by waqf institutions in tracking the disbursement of returns, resulting in diminished trust among endowers.

In this context, this research aims to study the impact of blockchain technology on developing waqf investments, confronting the current challenges of Waqf sector, and increasing the social and economic impact of those investments.

And the research findings demonstrate that blockchain technology emerges as an innovative solution capable of enhancing the efficiency and transparency of waqf investment management. This technology provides a secure platform for recording transactions and tracking the flow of funds, thereby contributing to bolstering trust and improving performance.

The research recommends the necessity of increasing awareness regarding the application of blockchain technology in waqf investments, which enhances trust and transparency, as well as monitors and tracks waqf investments throughout their various stages.

Keywords:

Waqf Investments - Blockchain - Transparency - Islamic Societies.

المقدمة

الاستثمارات الوقفية من أبرز الأدوات الاقتصاديّة والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، حيث تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة ودعم المشروعات الخيرية. وهو الوقف، بكونه آليةً ماليّةً، يتمثّل في تخصيص أصولٍ معينةٍ لتوفير مواردٍ ماليةٍ مستدامةٍ لدعم الأغراض الاجتماعية والخيريّة. ورغم الأهمية الكبيرة للاستثمارات الوقفية، إلا أنها تواجه كثيرًا من التحدّيات التي تحُدّ من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوّة. ومن أبرز تلك التحدّيات عدم الشفافيّة في إدارة الأوقاف، ونقص الكفاءة في توجيه الاستثمارات، وصعوبة تتبّع أوجه صرف العائدات[1]. وفي هذا السياق تُعدّ تقنية البلوكشين إحدى الحلول المبتكرة التي يمكنها أن تعزّز جدوى الاستثمارات الوقفية، حيث تُعدّ البلوكشين تكنولوجيا حديثةً توفّر سجّلًا رقميًّا موحّدًا وآمنًا للمعاملات، مما يُسهم في زيادة الشفافية وتقليل المخاطر المرتبطة بإدارة الأوقاف. كما يُمكن من خلال توظيف البلوكشين في إدارة الاستثمارات الوقفية تحقيق مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة، مما يُسهم في تعزيز الثقة بين الواقفين والمستفيدين. ومن جهةٍ أخرى يُشير استخدام البلوكشين في المجال الوقفيّ إلى إمكان تحسين الكفاءة التشغيليّة وتسهيل الوصول إلى المعلومات، حيث تتيح البلوكشين إمكان تتبّع تدفّق الأموال والإسهامات بأمانٍ وموثوقيّةٍ، مما يُعزّز قدرة المؤسسات الوقفية على تقديم تقارير دقيقةٍ وشفافّةٍ حول كيفية استخدام العائدات. ومن ثمّ يصير دمج تقنية البلوكشين في الاستثمارات الوقفية خطوةً مهمّة نحو تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلاميّة.

ويسعى هذا البحث إلى استكشاف كيفية استخدام تقنية البلوكشين في تنمية الاستثمارات الوقفيّة، وتحليل الآثار المحتملة لهذه التقانة (التكنولوجيا) إلى تحسين الشفافية والكفاءة في هذا القطاع من خلال التركيز على تحليل الفوائد التي يمكن أن توفّرها تقنية البلوكشين، وكذا التحدّيات التي قد تواجه تطبيقها في المجال الوقفيّ.

(١) نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد ـ دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، حسناء فراق، ص٣٢.

ومن خلال هـذا البحث يمكن تقديم توصيـاتٍ عمليةٍ وإطارٍ مقترحٍ للمؤسسـات الوقفيـة حـول كيفية دمـج هـذه التقنيـة لتحقيـق أهدافهـا وزيـادة تأثيرهـا الاجتماعيّ والاقتصاديّ خاصّة في وقتٍ تتزايد فيه الحاجة إلى تحسين جدوى الاستثمارات الوقفية في ظلّ التحوّلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي يشهدها العالم.

مشكلة البحث:

تعـدّ الاسـتثمارات الوقفيـة مـن الأدوات المهمـة لتحقيـق التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في المجتمعات، حيث تُسهم في تمويل المشروعات الاجتماعية والخيرية وتعزيز الاسـتدامة المالية. ومع ذلك تواجه هذه الاسـتثمارات عدّة تحدياتٍ تؤثّر سلبًا في قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوّة. ومن أبرز التحدّيات التي تواجه الاستثمارات الوقفية ضعف الشـفافية في إدارة المـوارد الوقفية وتوزيع عائداتها، بـل تفتقر كثير من المؤسسـات الوقفية إلى أنظمة معلومـاتٍ دقيقةٍ تمكّنها من تتبّـع تدفّق الأموال ورصد أوجه صرفها بصورةٍ لحظيةٍ ومنضبطةٍ[1]. وتستوجب هذه التحدّيات إلى ضرورة اتّخاذ حلولٍ رقميةٍ مبتكرةٍ تُسـهم في إعادة بناء منظومة الثقة والشفافية داخل القطاع الوقفي. وهنا تتجلّى مشـكلة البحث في كيفيـة تأثير تقنية البلوكشـين على تنمية الاسـتثمارات الوقفية، ومدى إمكان قدرة هذه التقنية على معالجة التحدّيات التي تواجه هذا القطاع، لذا يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

تساؤلات البحث:

١. ما المقصود بالاستثمارات الوقفية؟
٢. ما المقصود بتقنية البلوكشين، وما أثرها في تنمية الاستثمارات الوقفية؟
٣. ما التحديات الرئيسة التي تواجه الاستثمارات الوقفية في المجتمعات الإسلامية؟
٤. ما التطبيقات العملية لتقنية البلوكشين في تطوير الاستثمارات الوقفية؟

(١) مرجع مسـاند التحول الرقمي في المؤسسـات الوقفية، مركز البحوث والدراسـات الوقفية، فهد الحربي، الرياض، ٢٠٢٢م، ص١٣٣ - ١٣٥.

٥. ما الفرص والتحديات المرتبطة بتطبيق تقنية البلوكشين في القطاع الوقفي؟

٦. كيف يمكن للمؤسسات الوقفية التغلّب على التحدّيات المحتملة في دمج البلوكشين في إستراتيجياتها الاستثمارية؟

٧. كيف يمكن تطوير سياساتٍ مقترحةٍ تشجّع على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الأوقاف؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تعريف مفهوم الاستثمارات الوقفية.

٢. تحديد مفهوم تقنية البلوكشين وأثرها الحيويّ في تعزيز الاستثمارات الوقفية وتحقيق التنمية المستدامة.

٣. تحليل التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه الاستثمارات الوقفية وبيان انعكاسها على كفاءتها التنموية.

٤. استعراض التطبيقات العملية لتقنية البلوكشين التي يُمكن أن تُسهم في تطوير وتعزيز الاستثمارات الوقفية.

٥. تقديم تصوّر وإستراتيجيات عمليّةٍ لدمج تقنية البلوكشين في إدارة الأوقاف وتعزيز استثماراتها بما يُسهم في معالجة التحدّيات التطبيقيّة وتحسين كفاءة الأداء الوقفي.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميةً كبيرةً تنبع من عدة مجالاتٍ رئيسةٍ أوضّحها فيما يلي:

١. تبرز أهمية هذه البحث في توضيح الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف تقنية البلوكشين لرفع مستوى الشفافيّة والمساءلة داخل المؤسسات الوقفية بما يُسهم في توثيق العمليات المالية وضمان تدفّق المعلومات بشكلٍ موثوقٍ يعزّز الثقة بين المسهمين والمستفيدين.

٢. يُسهم البحث في تطوير الأداء الاستثماريّ للمؤسسات الوقفية من خلال النماذج التطبيقية المقترحة التي تساعد على تحسين إدارة الأصول الوقفية وتعزيز كفاءتها الاستثمارية بما يؤدي إلى تحقيق أثرٍ اجتماعيٍّ واقتصاديٍّ مستدامٍ.

٣. تبرز أهمية هذا البحث أيضًا في دعم قدرة المؤسسات الوقفية على توجيه مواردها نحو المشروعات ذات الأثر التنمويّ الأكبر بوساطة آلياتٍ رقميةٍ تسهم في تتبّع أوجه الصرف وتقويم العائدات الوقفية بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد.

٤. يضيف هذا البحث بعدًا علميًا من خلال تقديم قاعدةٍ معرفيةٍ وإطارٍ تطبيقيّ يربط بين تقنية البلوكشين والعمل الوقفي، ويسهم في تطوير السياسات الوقفية الداعمة للابتكار والاستدامة في هذا القطاع الحيويّ.

الدراسات السابقة:

- دراسة (جعفر، ٢٠٢١)[(١)]: تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مزايا استخدام تقنية البلوكشين في الأوقاف والأعمال الخيرية، مع التركيز على منصة Finterra Waqf Chain في ماليزيا، وتشير نتائج تلك الدراسة إلى أنّ هذه التقنية تعزّز الثقة، وتتيح الوصول إلى مستثمرين جدد، ممّا يسهم في جمع الأموال اللازمة لتطوير الأوقاف بوساطة التمويل الجماعيّ، كما تُسهم الطبيعة اللامركزية للبلوكشين في تحسين وتجديد الوقف (revitalization) وتحويله إلى مصدر عوائد مستدامةٍ، وكذا استخدامها في حفظ وأرشفة الوثائق، وإدارة الأصول والاستثمارات، وتنظيم الصلات التعاقدية، ممّا يعزّز الشفافية ونموّ الأوقاف.

الفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. تركّز هذه الدراسة على دراسة حالة منصة Finterra Waqf Chain، والفرق بين هذا البحث ودراستي هو أنّ دراستي تتناول استخدام البلوكشين بدرجةٍ أعلى.

(١) دور وأهمية استخدام تقنية البلوك تشين في تطوير القطاع الوقفي منصة Finterra Waqf Chain بماليزيا نموذجًا، جعفر هني محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد ١٢، العدد ١، الصفحات ٣٢٨ - ٣٤٢، ٢٠٢١.

٢. تقدّم هذه الدراسة مزايا تطبيق البلوكشين، بينما دراستي تناقش كيفيّة التغلب على التحدّيات العملية في القطاع الوقفيّ باستخدام هذه التقنية.

٣. لم تشمل دراسة جعفر تأثير البلوكشين جميع المجالات الاستثمارات الوقفية، بينما دراستي تتناول أثرها على الشفافية والثقة.

- دراسة الصلاحات (٢٠٢١م): تناولت دراسة سامي الصلاحات (٢٠٢١م) بعنوان «تطبيقات تقنية البلوكشين في إدارة الأوقاف: نحو نموذجٍ رقميّ لتوثيق الوقف» إمكان توظيف تقنية البلوكشين في توثيق الأوقاف وإدارتها من منظورٍ تقنيّ بحت، وركّزت على الآليات الرقمية المستخدمة لتسجيل بيانات الأوقاف بصورةٍ آمنةٍ وشفافةٍ، وكيف يمكن لهذه التقنية أن تحدّ من التلاعب والفساد الإداريّ في السجلات الوقفية. كما ناقشت الدراسة البنية التقنية للبلوكشين وآلية التحقق من المعاملات دون الاعتماد على جهةٍ مركزيةٍ، مع اقتراح نموذجٍ رقميّ أوليّ لتسجيل الأوقاف إلكترونيًا.

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. ركزت دراسة الصلاحات على المجال التقنيّ لتوثيق الوقف بوساطة تقنية البلوكشين، بينما تناول هذا البحث الأبعاد الاقتصادية والتنموية لتطبيق التقنية في تنمية الاستثمارات الوقفية.

٢. قصرت دراسة الصلاحات على عرض نموذجٍ رقميٍّ لتسجيل بيانات الأوقاف، في حين قدّم هذا البحث إطارًا تطبيقيًا متكاملًا لزيادة كفاءة وشفافية إدارة الأوقاف.

٣. اهتمّت دراسة الصلاحات بالخوارزميات وآليات التحقّق التقنية، بينما ركّز بحثي على أثر البلوكشين في الحوكمة والشفافية والاستدامة المالية.

٤. اتجهت دراسة الصلاحات إلى المجال الفنيّ البحت، في حين جمع هذا البحث بين التحليل الاقتصاديّ والمقاصديّ والشرعيّ للاستثمارات الوقفية.

٥. خلصت دراسة الصلاحات إلى نموذجٍ تقنيّ لتوثيق الوقف، بينما توصّل هذا البحث إلى نتائج تحليليةٍ تُبرز الأثر التنمويّ لتقنية البلوكشين في تطوير الاستثمار الوقفي.

- دراسة (Bouakkaz, 2022)[1]: تعدّ تقنية Blockchain واحدةً من أكثر التقنيات الواعدة في النظام الماليّ، حيث تحمل إمكان الحدّ من الفساد، وضمان المعاملات السريعة والآمنة، والمساعدة في نهاية المطاف في إدارة المخاطر داخل النظام الماليّ العالميّ المترابط. يهدف هذه البحث إلى تقديم رؤًى حول إمكانات Blockchain لتغيير تطبيق الوقف من خلال تقديم Finterra بكونها شركةً FinTech توفّر منصةً يمكن أن تجمع أطرافًا متعدّدة على اتصالٍ مع مديري الوقف. وتعدّ منصة Finterra WAQF Chain مصدرًا بوساطة الإنترنت للتمويل الجماعيّ الاجتماعيّ الذي يستخدم مفهومات وحلول Blockchain. نجحت Finterra في إيجاد حلولٍ لقضايا سوء الإدارة والسيولة وعدم اليقين بشأن عقارات الوقف القديمة التي وُضعت في حالةٍ خاملةٍ من خلال منصة سلسلة الوقف الخاصة بها، كما أنها تضيف عنصرًا إضافيًا من الانفتاح والضمان من خلال التعليقات.

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. ركزت دراسة Bouakkaz على استخدام البلوكشين في إدارة الأوقاف من خلال نموذج Finterra، بينما تناول هذا البحث تطبيق التقنية في تنمية الاستثمارات الوقفية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

٢. جاءت دراسة Bouakkaz وصفيةً نظريةً تشرح نموذجًا تقنيًّا قائمًا، في حين قدّم هذا البحث تحليلًا تطبيقيًا يتضمّن رؤًى تنفيذية قابلة للتطبيق على المؤسسات الوقفية.

٣. تناولت دراسة Bouakkaz منصةً واحدةً محددةً (Finterra)، بينما اعتمد هذا البحث رؤيةً شموليةً تدرس الأثر العام لتقنية البلوكشين في الحوكمة والشفافية الوقفيّة.

٤. ركزت دراسة Bouakkaz على حلّ مشكلات سوء الإدارة والسيولة في الأوقاف التقليديّة، بينما ركّز هذا البحث على تحقيق التنمية المستدامة والاستثمار المجدي للأوقاف.

(1) Bouakkaz, N. (2022). Using blockchain technology to revolutionize waqf: The Finterra waqf chain model., 5(1), 136-148.

٥. هدفت دراسة Bouakkaz إلى عرض الإمكانات التقنية، في حين سعى هذا البحث إلى تحقيق التكامل بين التقنية والمقاصد الشرعية والتنمية الاقتصادية.

- دراسة (سامي، ٢٠٢٣)[(١)]: يهدف البحث إلى ضبط منهجية البلوكشين، وبيان صلتها بإطار نظام الوقف وعملياته الرئيسة، والاستفادة قدر الإمكان من منهجيّة البلوكشين في تطوير أعمال مؤسّسة الوقف، وبيان الإطار الشرعيّ من حيث المصالح والمفاسد. مع التركيز على استخدام منهجيّة البلوكشين في أعمال مؤسسة الأوقاف.

منهج البحث: اتّخذ البحث المنهج التحليليّ الوصفيّ؛ لبيان منهجية البلوكشين، وتحديد الصلة مع الوقف، والفهم الشرعيّ لقراءةٍ مناسبةٍ لكيفيّة الاستخدام، وبيان أيّ عوائق شرعيةٍ تمنع من الاستفادة منها.

النتائج: توصّل البحث إلى أنّ هذه التقنية يمكن أن تُسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية، وضبط عمليات الحصر والتسجيل وتوثيق الوقفيات؛ وتمويل المشروعات الوقفية والإسهام في بعض عمليات الصرف.

أصالة البحث: الجديد في البحث ربطه بين التقنيات الحديثة وبين عمليات الوقف الرئيسة، للاستفادة منها في تطوير أعمال المؤسسات الوقفية في العالم.

الفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الصلة بين البلوكشين ونظام الوقف بينما تهدف دراستي إلى تحسين كفاءة وشفافية استثمارات الوقف باستخدام تقنيات البلوكشين.

٢. تؤكّد هذه الدراسة على أهمية البلوكشين في ضبط الأصول الوقفيّة، بينما تقدّم دراستي توصياتٍ لتعزيز استدامة الاستثمارات الوقفية باستخدام تقنية البلوكشين.

(١) الوقف وتقنية البلوكشين قراءه شرعية «سامي الصلاحات، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ١، ٢٠٢٣م.

٣. اعتمدتْ على المنهج التحليلي الوصفيّ لفهم الصلة بين البلوكشين والوقف، بينما استخدمتُ منهجًا متنوّعًا يتضمّن التحليل الكميّ والنوعيّ لتقويم التأثير الحقيقيّ لاستخدام البلوكشين في القطاع الوقفيّ.

- دراسة (الدويري، ٢٠٢٤)[١]: هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير المشروعات الوقفية من الناحيتين: الأداء الفنيّ والإداريّ، وتضمّنت الدراسة توضيح بعض التطبيقات الدولية للذكاء الاصطناعي وأدواته، وكذا استعراض تقنية البلوكشين من خلال منصّة فنتيرا الماليزية، التي تُسهم في تطوير الوقف الرقميّ، كما تناولت الصلة التكاملية بين الوقف والتقنيات المالية الذكية، مع استعراض بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ مثل روبوتات الدردشة، والبيانات الضخمة، والتداول الآلي (Black Box)، وأكّدت تلك الدراسة على أنّ تقنيات الذكاء الاصطناعيّ تدعم اتخاذ القرار في المشروعات الوقفية، وتُسهم في توجيه سلوك الواقفين نحو خياراتٍ أفضل من غيرها، وخلصت الدراسة إلى ضرورة دعم المشروعات الوقفية من الناحية الفنية للاستفادة القصوى من تقنيات الذكاء الاصطناعي.

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. ركّزت تلك الدراسة على استخدام الذكاء الاصطناعيّ في تطوير الأداء الوقفي، والفرق بين هذه الدراسة وبحثي هو أنّ بحثي ارتكز على استخدام تقنية البلوكشين.

٢. هدفت تلك الدراسة إلى تحسين تقنية استخدام الذكاء الاصطناعيّ، في حين يسعى بحثي لتطبيق البلوكشين لتعزيز الشفافية والكفاءة في الاستثمارات الوقفية.

٣. اعتمدت تلك الدراسة على الأمثلة الدولية للذكاء الاصطناعيّ، بينما بحثي يقدّم إطارًا محليًّا وتطبيقاتٍ محدّدة في السياق الوقفيّ.

(١) توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية، زايد نواف الدويري، مجلة بيت المشورة، العدد ٢٢، أكتوبر ٢٠٢٤.

- دراسة (Mokthar, 2024)[1]: تهدف تلك الدراسة إلى فحص تأثير الثقة في تقنية البلوكشين على نيّة اعتمادها في الوقف، باستخدام تحليل خريطة الأهمية والأداء لفهم الصلات بين الثقة والنية بشكلٍ أفضل، واعتمدتِ الدراسة تصميمًا بحثيًّا قائمًا على الاستبانات التي وُزّعت في ماليزيا، ثم تحليل البيانات باستخدام برنامج Smart-PLS، وتشير نتائج التحليل إلى وجود صلة إيجابيةٍ قويةٍ بين الثقة في تقنية البلوكشين ونية اعتمادها في الوقف، ومع ذلك يُظهر تحليل خريطة الأهمية والأداء وجود تباينٍ كبيرٍ بين توقّعات المستخدمين والأداء المُجدي، خاصّةً فيما له صلة بعملية المعاملات التي حصلت على أدنى درجةٍ في الأداء، وهذا يعني أنّ هناك حاجةً للتركيز على تحسين عملية المعاملات لتتوافق مع توقّعات المستخدمين.

الفرق بين تلك الدراسة وهذا البحث ما يلي:

١. تركزت تلك الدراسة على الثقة في استخدام البلوكشين وتأثيرها على نيّة الاعتماد، والفرق بين هذا الدراسة وبحثي هو أنّ بحثي تركّز على الفوائد العملية لاستخدام تقنية البلوكشين.

٢. تهدف هذه الدراسة إلى فهم المجالات النفسية للسلوك الاجتماعيّ، بينما يسعى بحثي لتوضيح التطبيقات العملية والتحدّيات ذات الصلة بالاستثمارات الوقفية.

٣. تعتمد تلك الدراسة على تحليل مجالاتٍ تكنولوجيةٍ وسلوكيةٍ محددةٍ، بينما يقدّم بحثي رؤيةً شاملةً لكيفية تحسين أداء الاستثمارات في ضلّ استخدام البلوكشين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليليّ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه من حيث جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بالاستثمارات الوقفية لتقديم تصوّرٍ شاملٍ عن وضعها الحالي، وإستراتيجيات تطويرها، مع تناول المنهج المقارن عند عرض التجارب الدولية في توظيف تقنية البلوكشين في القطاع الوقفيّ.

(1) Mokthar, M. Z., Sapuan, N. M., & Safian, S. S. S. (2024). Evaluating Trust in Blockchain Technology for Waqf Adoption: Insights from Importance-Performance Map Analysis. Information Management and Business Review, 16(3(I)S), 644-650. https://doi.org/10.22610/imbr.v16i3(I)S.4090.

المبحث الأول:

الإطار المفهوميّ للاستثمار الوقفيّ

يُعدّ الاستثمار الوقفيّ أحد أبرز أشكال الاستثمار التي تُسهم في دعم المشروعات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يتمثّل في تخصيص أصولٍ معينةٍ للانتفاع بها في مجالاتٍ متعدّدة، مثل التعليم، والصحة، والبحث العلمي. ويُعدّ هذا النوع من الاستثمار وسيلةً مجديةً لتوليد العوائد المالية التي تُستخدم في تحقيق أهدافٍ خيريةٍ وتطوير المجتمع. وتتميّز الاستثمارات الوقفية بعدّة ضوابط تضمن استخدامها بشكلٍ سليمٍ، منها تحديد الأهداف، وإدارة الأصول المجدية، والشفافية في توزيع العوائد. كما يتطلّب الأمر الالتزام بالقيم والأخلاقيات المرتبطة بالوقف، ممّا يعزّز الثقة بين المسهمين والمستفيدين. وفي هذا الإطار يسعى هذا البحث إلى استعراض مفهوم الاستثمار الوقفيّ، وتحديد الضوابط الأساس التي تحكمه، ممّا يُسهم في تعزيز إسهامه بكونه أداةً مجديةً لتحقيق التنمية.

التأصيل الشرعي للاستثمار الوقفي:

يعدّ الاستثمار الوقفيّ من الوسائل المشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، إذ إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم تداول المال واستثماره بما يحقّق المصلحة العامة، ويمنع تعطيله أو إهماله. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] أي أنّ المال أمانةٌ عند الإنسان، وهو مستخلفٌ فيه لتحقيق عمارة الأرض وتنمية الموارد. كما قرّر الفقهاء أنّ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]؛ فالواجب في شأن الوقف هو استمرار نفعه، ولا يتحقّق ذلك إلا بتنمية أمواله واستثمارها. ومن هنا كانت إدارة المال الوقفيّ بطريقةٍ تحقّق النفع للمجتمع وتراعي ضوابط الشريعة تمثل تحقيقًا عمليًّا لمقصد حفظ المال وتنمية الثروة في الإسلام، وهو ما قرّره الأصوليون في باب المقاصد العامّة للشريعة[(٢)].

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، ١٩٩٦، ص١٢٢.
(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٢، ص٢٧١.

أولًا: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحًا:

الاستثمار في اللغة: مصدر الفعل «استثمر»، ويعني الحصول على العائد من الشيء، والاستثمار مشتقّ من كلمة «ثمر»، حيث تشير الثاء والميم والراء إلى أصلٍ واحدٍ يدلّ على شيءٍ ينشأ من شيءٍ آخر، ويمكن استخدامها استعارةً[(١)] وفي هذا النحو، يُشير «ثمر الشيء» إلى ما يتولّد منه. ومن ثم صار «ثمر الرجل ماله» يعني أنّه أحسن إدارة أمواله وأسهم في تنميتها. لذا يُفهم الاستثمار على أنّه السعي للحصول على «الثمرة» أو العائد من الأموال المستثمَرة[(٢)] ويعني الاستثمار أيضًا استخدام الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرةً مثل شراء الآلات والمعدات، وإما بطريق غير مباشر مثل شراء الأسهم والسندات[(٣)]، ومن بين الدلالات اللغوية لهذا المصطلح: ثمرة الشجر، حيث تُستخدم كلمة «ثمرة» للإشارة إلى ما تحمله الأشجار، وجمعها «ثمار» أو «ثمرات»، وجمع الجمع «ثمر»[(٤)]، كذلك أيضًا تُطلق كلمة «ثمرة» على «الولد»، لأنّ الولد يُعدّ نتيجةً للأب كما تُعدّ الثمرة نتاج الشجرة[(٥)]، وقد ورد في الحديث: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده... الحديث؟»[(٦)]، ممّا يدلّ على أنّ الولد يُعدّ ثمرةً للجهود المبذولة.

واصطلاحًا: يُعدّ لفظ «الاستثمار» حديثًا نسبيًا، بل لم يُستخدم في أقوال الفقهاء، إلا أنّ بعضهم استخدم مصطلحاتٍ قريبةً مثل «التثمير». على سبيل المثال: عرّفوا «الرشيد»

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١/ ٣٨٨).

(٢) الصحاح تاج اللغة، أبو النصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجزء الأول، ص٤٠٥؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الجزء الأول، ص١٤٧.

(٣) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٠٠)، مادة (ث م ر).

(٤) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (٢/ ١٢٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثار، ابن الأثير، (١/ ٢١٨)؛ تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني (١٠/ ٣٢٩).

(٦) رواه الإمام الترمذي، في كتاب أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، حديث رقم (١٠٢١)، (٣/ ٣٣٢). وقال عنه الإمام الترمذي: «حديث حسن غريب».، سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١ - ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣)، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

بأنه القادر على تثمير أمواله، بينما يُعدّ «السفيه» غير القادر على ذلك. وقد ذكر الإمام مالك أن «الرشد» يتمثّل في تثمير المال وإصلاحه، مشيرًا بذلك إلى مفهوم الاستثمار[١].

ومن الناحية الاقتصادية عرَّف الاقتصاديون الاستثمار بأنه «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»، ممّا يعكس هدف الاستثمار في تعزيز القدرات الإنتاجية وتحقيق العوائد المالية، وقد عرّفه بعض الباحثين بأنه: «مجموعة الأموال المادية ذات الصيغة الاقتصادية التي تُستخدم في العملية الإنتاجية، والتي تؤدّي إلى زيادة إنتاج العمل»[٢].

ومن وجهٍ آخر: يُطلق على الاستثمار عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المرجوّة منها. كما تُستخدم كلمة «استثمار» للإشارة إلى شراء أو اقتناء أيّة أصولٍ يُتوقّع منها تحقيق مكاسب في المستقبل[٣].

ثانيًا: معنى الوقف لغةً واصطلاحًا:

الوقف في اللغة: مصدر (وَقَفَ) ويعني الحبس، والتسبيل، والمنع، فقولنا: «وَقَفَ الدارَ» يعني: حبسها في سبيل الله، و«وقف الأرض للمساكين» يعني حبسها لهم[٤]، في (تحرير ألفاظ التنبيه) يُشير إلى أنّ «الوقف، والتحبيس، والتسبيل» تحمل معاني متقاربة[٥]. أما في (لسان العرب) فيعرف الحبس بأنّه المنع، وهو يدلّ على التأبيد، فيقال: «وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا» إذا جعلها حبيسة، لا تُباع ولا تُورث[٦]. ويُقال للموقوف: «وقف» بكونه نوعًا من التسمية بالمصدر، ولذا جُمعت على «أوقاف» مثلها في ذلك «وقت» و«أوقات»[٧].

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ٢٨١)، ط. الحلبي.
(٢) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، ص٣٧٩.
(٣) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، ص٤٤.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (و ق ف)، (١١/ ١٦٧).
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي ص٢٨٥.
(٦) لسان العرب، مادة «حبس»، (٦/ ٦٩)، ومادة «أبد»، (٣/ ٤٤).
(٧) تهذيب اللغة، مادة «وقف»، (٩/ ٣٣٣).

والوقف اصطلاحًا: تعدّدت تعريفاته بين الفقهاء بحسب اختلافهم في تحديد شروطه وأركانه، سواء من حيث لزومه أم عدم لزومه، ومن تلك التعريفات: تعريف الحنفية بأنّ «الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة»[١]، بينما يُعرّف الشافعية الوقف: «بأنه حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ»[٢]، ويُعرّف الحنابلة الوقف بأنه: «حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[٣]، ويُعرّف المالكيّة الوقف: بأنّه «جعل منفعة مملوك، ولو بأجرةٍ، لمستحقه بصيغة ما يراه المحبس»[٤] والمقصود بـ«الحبس» في التعريف هو المنع من التصرّف بالبيع والهبة ونحوهما، ولذلك تُسمى الأوقاف «أحباسًا»، ويُذكر باب الوقف في بعض المصادر باسم «باب الحبس» أو «الأحباس»[٥] والمال هو كلّ عينٍ لها قيمة[٦]، ولا يقتصر على النقود، ويعرّفه بعض العلماء بأنّه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة، سواء أكان منقولًا أم غير منقول[٧].

ثالثًا: أركان الوقف:

أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة[٨]:

١. الواقف: هو الشخص الذي يقوم بحبس العين، وهي ملكٌ له، ويتعيّن أن يكون الواقف أهلًا للتبرّع، أي مالكًا ملكًا صحيحًا للمال الذي يقفه، مختارًا غير مُكرهٍ، بالغًا عاقلًا، وغير محجورٍ عليه، ويجوز أن يكون كافرًا وفقًا لرأي جمهور الفقهاء[٩]، بينما لم يُجِز المالكية وقف الكافر[١٠].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن الميرغيناني، (٣/ ١٣).
(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٧٦)، دار نشر مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
(٣) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٥٩٧)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
(٤) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، (٥/ ٣٧٣).
(٥) مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب (١٦/ ٣١٨).
(٦) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ص٣٢٧.
(٧) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣).
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (٢/ ٧٣).
(٩) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤٨)؛ وجواهر الإكليل، (٢/ ٢٠٦)؛ وحاشية قليوبي وعميرة، (٢/ ٩٨).
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد الدسوقي (٤/ ٧٨).

٢. الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، سواء أكانت جهة قُربى مثل الفقراء والمساجد والمدارس، أم شخصًا معينًا، وقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف على النفس كما يلي:

- الحنفية: الجواز على رواية أبي يوسف، وأما محمد فعنه روايتان: إحداهما توافق قول أبي يوسف، والأخرى تخالفه، فلذلك نقلت بعض كتب الحنفية الإجماع على الجواز أخذًا بالرواية الأولى لمحمد[١].
- المالكية قيّدوا ذلك بحالة الانفراد؛ فلا يصحّ الوقف على النفس أو على الذريّة منفردًا، أمّا إذا شارك الواقف غيره معه فصحّ، ويعبرون عن ذلك بقولهم: إنْ حبس على نفسه وغيره صحّ، ودخل معهم، وإنْ أفرد نفسه بالوقف بطل[٢].
- الشافعية: لهم في المسألة وجهان حكاهما صاحب الوجيز، فقال: «ولا يجوز الوقف على نفسه إذا لا يتجدّد به... وفيه وجهٌ آخر يجوز»[٣].
- الحنابلة: لهم روايتان: إحداهما: لا يصحّ، وهي روايةٌ عن أبي طالب، ونقل جماعةٌ أنّ الوقف على النفس يصحّ، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي الرواية الأصح[٤].

٣. الموقوف: هو الشيء الذي وقفه الواقف، ممّا يمنع التصرّف فيه، وتكون منفعته مستحقّة للجهة الموقوف عليها، ويشترط أن يكون الموقوف مما يدوم نفعه، بخلاف الأشياء القابلة للتلف مثل الطعام.

٤. الصيغة: هي العبارة التي تعبّر عن إرادة الواقف في الوقف، وتنقسم إلى نوعين:

- الصريحة: مثل «وقفت» و«حبّست» و«سبّلت»، إذ يكفي استخدامها لتحويل المال إلى وقفٍ دون الحاجة لأيّة إضافاتٍ.

(١) حاشية ابن عابدين، الطرابلسي، ٣٨٤/ ٤، ٣٢٦، الإسعاف، ص٩٨.
(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، محمد جلال الدين الجذامي السعدي ٣١٣٥.
(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم محمد الرافعي الغزالي، ٢٤٥/ ١.
(٤) المغني لابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه، ١٩٨/ ٨.

- الكناية: مثل: «تصدقت» و«حرمت» و«أبدت»، وهي ليست صريحةً؛ لأنّ هذه الألفاظ قد تُستخدم في معانٍ أخرى، مثل الزكاة والهبات.

رابعًا: تعريف الاستثمار الوقفيّ وخصائصه:

يُعرَّفُ استثمار الوقف بأنّه: «استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلّة التي تُصرف في أوجه البرّ الموقوف عليها[١]» وبذلك يُفهم الاستثمار الوقفيّ على أنه الجهد الفكريّ والماليّ الذي يبذله ناظر الوقف للحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بطرقٍ مشروعةٍ وفقًا لمقاصد الشريعة ورغبات الواقفين، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع نصوصٍ شرعيةٍ، فالاستثمار الحقيقيّ للوقف يتمثّل في الإنفاق على الأصول الثابتة من ممتلكات الوقف بهدف تحقيق عائدٍ ماليّ على مدى مُدَدٍ زمنيةٍ مختلفةٍ[٢].

وهو استغلال الأموال بطريقةٍ تحقّق أعلى عائدٍ ماليّ ممكنٍ للوقف، بحيث تعود الفائدة على الوقف والواقف والموقوف عليهم، ويتطلّب ذلك البحث عن أفضل السبل المشروعة لتحقيق ذلك؛ ليُخصّص جزءٌ من العائد لأوجه الخير الموقوف عليها، والجزء الآخر لعمارة الأصل، أو إصلاحه أو ترميمه، لضمان استمراره وعطائه، مع الحفاظ على رأس المال وضمان سلامة عين الوقف؛ لأنّ المحافظة على الأصل تُعدّ مقدمةً على الثمر[٣].

ويُعدُّ الاستثمار عملًا مستقبليًّا، وله خصائص معيّنة، منها:

١. أنه مجهول النتائج، أي: أنه قد تحقّق الاستثمارات مكاسب أو خسائر، مما يجعل نتائجها غير مؤكدة[٤].

٢. محاطٌ بالمخاطر، أي: أنّه قد يتعرّض الاستثمار لمخاطر عدة، الكثير منها يصعب توقّعه أو التحكّم فيه، وتشمل تلك المخاطر مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة

(١) الاستثمار في الوقف، الدكتور عبدالحليم عمر، ص٢٣.
(٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية مصطفى كمال السيد طايل، ص١٠٣.
(٣) الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٢١٧.
(٤) الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، ص٢٣٧.

الشـرائية للنقـود، ومخاطر التوقف عن سـداد الالتزامـات، ومخاطـر الإدارة. لذا يتطلّب الأمر اتخاذ احتياطاتٍ ضدّ هذه المخاطر[١].

٣. الحاجة إلى زمنٍ لتحقيـق العائد، حيث يحتاج الاسـتثمار إلى مـدّة زمنيةٍ لتحقيق العائـد، وقد تحـدث متغيراتٌ تؤثّـر على حجم هـذا العائد، ومن هنا يُشـترط في الاستثمارات الوقفية:

- اختيار المشروع الوقفيّ بعنايةٍ من خلال إعداد دراسة جدوى متكاملةٍ ودقيقةٍ، حيث إنّ الاسـتثمار في الوقف غالبًا ما يكون طويل الأجل، ولا يمكن تعديله بعد إنشائه دون تكبّد خسائر كبيرةٍ.
- استثمار مال الوقف في أوجه اسـتثمارٍ مرنةٍ تسـمح بتصفيتها بسهولةٍ دون خسارةٍ، خاصّةً إذا انخفض العائد منها، كما يجب أن تُتيح تلك الاستثمارات إمكان تعديلها بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والمالية التي قد تطرأ، وهذا النـوع من الاسـتثمار يعزّز قـدرة الوقف علـى التكيّف مـع الظروف المحيطة، مما يضمن اسـتمرار تحقيق العوائد المرجـوّة وتحقيق الأهداف الخيريّة المنشودة.

خامسًا: الهدف من استثمار الوقف:

يهدف استثمار الوقف إلى تحقيق عدّة أمورٍ، منها:

أنّ الغرض من استثمار الوقف هو تحقيق أقصى عائدٍ له، وذلك بالبحث عن أفضل السبل المشروعة لتحقيق هذا الهدف، ليُصرف العائد في وجوه الخير الموقوف عليها، كما يجب الاحتفاظ بجزءٍ من هذا العائد لصيانة الأصل أو إصلاحه، لضمان استمراره وعطائه. فالوقف يُعدّ اسـتثمارًا بحدّ ذاته، وتُعدّ المنافع الناتجة عنه نوعًا من الاستثمار الشرعيّ، بل لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول عليها إلا من خلال العمل والاجتهاد.

(١) المرجع نفسه.

وقد حذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف أو التفريط في جني منافعه، وأوجبوا على الواقف ومن يعينه إدارة الوقف بطريقة صحيحةٍ ومراعاة حقوق الموقوف عليهم[١]. فإذا حدث تعطّل للوقف أو اختلّت منافعه، وكان السبب ذا صلةٍ بإتلاف المال، فتجب المطالبة بالتعويض، وشراء مالٍ مماثلٍ ليكون وقفًا مكانه، حفاظًا على غرض الواقف وحقوق المستفيدين. أمّا إذا كان التعطيل ناتجًا عن سببٍ غير مضمونٍ، واستمرّ بعضٌ من المال الموقوف، فلا ينقطع الوقف، بل يجب استغلاله لإدامتِه. وفي حالة تلف الموقوف مثل حُصُرِ المسجد وأخشابه، يجوز بيعه لاستثمار ثمنه في مصالح الموقوف عليه أو شراء بديلٍ له[٢]. وإذا بيعَ المال الموقوف لسببٍ شرعيٍّ فإنه يجوز استثمار الأموال الناتجة عنه بطرقٍ مشروعةٍ حتى يتسنّى استبداله بعينٍ أخرى، وذلك مراعاة لمصلحة الوقف والمستفيدين منه[٣]. ويسعى الاستثمار الوقفيّ إلى تقديم المحافظة على الأصل على تحقق العوائد، هذا ما أشار إليه الفقهاء بأنّ المحافظة على العين الوقفية مقدمةٌ على صرف العوائد للمستحقين[٤]. وفي هذا السياق يمكن القول: إنّ الهدف الأساس من عملية الاستثمار هو المحافظة على الأموال المستثمرة، وكذا توقّع تعويضٍ عن استخدام هذه الأموال يُعرف بالدخل[٥].

وهذا التوجّه يعكس الفهم الواضح الذي قدّمه علماء الإسلام، حيث يُعدّ المقصود من الاستثمار سلامة رأس المال مع تحقيق الربح[٦].

(١) استثمار أموال الوقف، عبدالله بن موسى العمار ص٧١.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (٥/ ٣٥٣)، وما بعدها.
(٣) الفقه الإسلاميّ وأدلته (٨/ ٢٢٨)، استثمار أموال الوقف، شعيب ص٦ وما بعدها.
(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، (١/ ١٨٧).
(٥) التمويل والإدارة المالية، د. حسني أحمد توفيق، ص٧.
(٦) مفاتيح الغيب، أبو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازي، (١/ ١٥٠).

المبحث الثاني:
التعريف بتقنية البلوكشين

تعدّ تقنية البلوكشين من أبرز الابتكارات التقنية التي ظهرت في العقد الأخير، حيث تُتيح إنشاء نظامٍ موثوقٍ وآمنٍ لتسجيل البيانات والمعاملات بشكلٍ لا مركزيّ، وتعتمد هذه التقنية على دفتر حساباتٍ موزّعٍ يمكّن لجميع المشاركين في الشبكة الوصول إليه، ممّا يعزّز من الشفافية ويقلّل من مخاطر التلاعب والغشّ، وتمتاز البلوكشين بقدرتها على تحقيق التحقّق المستقلّ من المعاملات، ممّا يسهّل عمليات التبادل، ويسرّع من الإجراءات في مجالات المال والأعمال. وبفضل ميزاتها الفريدة بدأت المؤسسات والشركات في استكشاف تطبيقاتٍ متعدّدةٍ للبلوكشين، بما في ذلك تطوير العقود الذكية، وتحسين سلاسل الإمداد، وتسهيل العمليات المالية.

أولًا: نشأة البلوكشين:

على مدار العقود الماضية اعتمدت البنوك والحكومات السجلات التقليدية لإدارة المعاملات الماليّة والقانونيّة، حيث استخدمت هذه السجلات لتوثيق العمليّات وحماية ملكيّة الأصول. وفي هذا السياق تمثل الحكومات أو مؤسسات الوساطة المالية، مثل البنوك، السلطةَ المركزيةَ التي تتحكّم في سجّل المعاملات وتدير التغييرات فيه، ممّا يمنحها القدرة على تحديد من يمكنه الوصول إلى المعلومات وتوفير الأمان والاستقرار للسجل. وهذا النظام يعزّز الثقة لدى المتعاملين بفضل قدرة هذه «السلطة المركزية» على حماية حقوقهم.

ويمكننا القول: إنّ السجلات التقليدية تتمتّع بخاصيتين رئيستين:

الأولى: هي الاعتماد على المركزية، حيث يوجد وسيطٌ موثوقٌ يتحكّم في السجل، ويكون حلقة الوصل في جميع المعاملات.

والثانية: هي الوصول المقيد للسجل[1]، الذي يتأثّر بسيطرة السلطة المركزية على قدرة المستخدمين في الوصول إلى بيانات السجلات وإجراء المعاملات.

(1) Sarah Iftikhar and Irum Saba, "Blockchain Based Smart Sukuk as Shariah Compliant Investment Avenues for Islamic Financial Institutions in Pakistan, pp 30–45

ويواجه النظام التقليدي الكثير من التحديات، مثل طول الوقت بين المعاملة والتسوية، وتسلّم النقود في المعاملات المحلية، وتعدّد الوسطاء، وكذا المخاطر السيبرانية والاحتيال والأخطاء، مما يؤدي إلى معاملاتٍ مستهلكةٍ للوقت وصعوبة الوصول إلى الشبكات المصرفية الرسمية[١].

في المقابل ظهر في السنوات الأخيرة مفهوم السجلات الموزعة الرقمية (Distributed Ledger Technologies) بكونها وسيلةً جديدةً لتسجيل البيانات ومشاركتها بوساطة قواعد بياناتٍ متعدّدةٍ، مستندة إلى مبادئ المشاركة والتوزيع بدلًا من المركزية في السلطة والوصول المقيّد، حيثُ يمكن لكلّ الأطراف الاحتفاظ بسجّل كلّ معاملةٍ، على عكس السجلات المركزية التي تقتصر على السلطة المركزية فقط[٢]. وقد ظهرت تقنية البلوكشين بكونها أحد أبرز التطبيقات لهذه السجلات الموزعة.

ثانيًا: تعريف البلوكشين:

يُعرّف جوبتا تقنية البلوكشين بأنها: «سجلّ إلكترونيّ مشتركٌ، آني، ومشفر، وغير مركزيّ لمعالجة وتدوين المعاملات المالية، والعقود، والأصول المادية، ومعلومات سلسلة التوريد، وكلّ ما له قيمة».

تُتيح تقنية البلوكشين طريقةً جديدةً لتسجيل البيانات وإدارتها بطريقةٍ موزعةٍ وشفافةٍ، حيث تُنشأُ المعاملات وتُخزّن بياناتها بشكلٍ مشتركٍ بين جميع مستخدمي السجلّ الذين يحتفظون بنسخةٍ منه، ويستطيع أيّ منهم طلب إضافة أو فحص أيّة معاملة[٣].

ويعتمد مبدأ المشاركة والتوزيع في السجلات الموزعة على أنّ المعاملات الجديدة لا تُقبل إلا إذا كان هناك إجماعٌ من الأشخاص المرتبطين بالسجل على شرعيتها، ويجري التحقق من هذه المعاملات بوساطة حلّ خوارزميات توثيق تضمن سرية وصحة

(1) Loha Hashimy, Horst Treiblmaier, and Geetika Jain, "Distributed Ledger Technology as a Catalyst for Open Innovation Adoption Among Small and Medium-Sized Enterprises," p 5.
(2) Douglas Millar et al., "Blockchain: Opportunities for Private Enterprises in Emerging Markets", p25.
(3) Manav Gupta, Blockchain For Dummies, pp 3-4.

المعلومات، وإذا اكتُشف أيّ خللٍ، تُرفض المعاملة[1]. وبعد التحقق تُجمع المعاملات المرتبطة في ملف يُعرف باسم «كتل» (Blocks) وتُعرف عملية التحقق هذه بـ«التعدين» (Mining)، ثمّ تُضاف الكتل الجديدة إلى السلسلة السابقة بما يعرف بـ«سلسلة المعاملات» (Chain). وبذلك تتشكّل سلسلة الكتل، أو البلوكشين Block-Chain.

وتظلّ الكتل المضافة دائمةً في السجل، ممّا يمنع أيّ مستخدمٍ من إزالتها أو تعديلها. ولذا تقضي تقنية البلوكشين على الحاجة إلى مؤسسةٍ حكوميةٍ أو ماليةٍ لتنظيم المعاملات أو حفظ السجلات. ويمكن لأيّ شخصٍ مرتبطٍ بالسجل أن يصبح «معدنًا»، ويتنافس ليكون أوّل من يحلّ الخوارزميات، مقابل عائدٍ ماليّ[2].

وتنقسم تقنية البلوكشين إلى نوعين:

العام: وهو الذي يمكن لأيّ شخصٍ الانضمام إليه والوصول إلى المعلومات فيه، مثل البيتكوين.

والخاص: الذي لا يمكن للجميع الوصول إلى شبكته[3].

وتُعدّ تقنية البلوكشين من أكثر الحلول أمانًا؛ بفضل بنيتها القائمة على المشاركة والتوزيع. إذ تُخزن البيانات في شبكةٍ من العقد (Nodes) بدلًا من خادمٍ مركزي، مما يعزّز مستوى الأمان بطرقٍ عدة: مثل اللامركزية حيث يُسهم في توزيع السجلات بوساطة شبكةٍ متعددةٍ من العقد في تقليل الاعتماد على أيّ طرفٍ. وهذا يعني أنّه لا يمكن السيطرة على السجل أو التلاعب به من قبل جهةٍ واحدةٍ، ممّا يزيد من موثوقية النظام وكذا الشفافية حيث إنّ جميع المعاملات المسجلة على البلوكشين تكون متاحةً لجميع المشاركين في الشبكة. وهذا يضمن إمكان التحقق من صحة المعاملات، مما يقلل من مخاطر الاحتيال أو التلاعب[4].

(1) Boucher, How Blockchain Technology Could Change Our Lives, p 3.

(2) Heba Abdel Monem, Using Blockchain in Financial Services, p 30.

(3) Boucher, How Blockchain Technology Could Change Our Lives, p 4.

(4) Satoshi Nakamoto, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, p 15.

ومن هنا تُعدّ اللامركزية والشفافية في تقنية البلوكشين من العناصر الأساس لبناء الثقة واستقرار السجل.

وكان أول تطبيقٍ لتقنية البلوكشين هو إطلاق العملة المشفّرة، وهي عملةٌ رقميةٌ لا تصدرها البنوك المركزية، ولا ترتبط بأيّ سندٍ قانونيّ، لكنها تُقبل بكونها وسيلةً للدفع من قبل الأفراد والمنظمات. ويمكن تخزينها أو نقلها أو تداولها إلكترونيًا. وتُعدّ البيتكوين أوّل نظامٍ نقديّ إلكترونيّ من نظيرٍ إلى نظيرٍ، ورغم ظهور الكثير من العملات الرقمية الأخرى، لا تزال البيتكوين تتصدّر سوق العملات المشفّرة من حيث القيمة السوقية بنسبة ٥٣,٧٪[١]. وتوسّعت تطبيقاتُ تقنية البلوكشين لتشمل العقود الذكية، وهي برامجُ تُنشئ اتفاقياتٍ تلقائيةٍ تضمن التنفيذ بناءً على شروطٍ محددةٍ مسبقًا. وعندما تتوصّل الأطراف إلى اتفاقٍ، يُرسل أحد الأطراف العقد الذكيّ إلى الآخر بوساطة تقنية البلوكشين، ممّا يلغي أيّ احتمالٍ للخطأ أو الاحتيال. وأحدثت تقنية البلوكشين أيضًا ظهور الحصص الرقمية (Tokens)، التي تمثل الملكية في الأصول المرتبطة بالعقود الذكية، مما يسهّل تداولها بوساطة الشبكة[٢].

ومما سبق يستنتج الباحث أنّ تقنية البلوكشين تُعرّف بأنها قاعدة بياناتٍ موزعةٍ تُستخدم لتسجيل المعاملات بطريقةٍ آمنةٍ وشفافةٍ، وتُنظّم البيانات في كتلٍ، حيث تُربط كلّ كتلةٍ بالكتلة السابقة بواسطة تشفيرٍ، مما يجعل أيّ تعديلٍ في البيانات بعد تسجيلها شبه مستحيلٍ، ومن ذلك نستنتج أنّ أبرز ما يميز تقنية البلوكشين أنها تتّسم باللامركزية التي تعني أنّ النظام لا يتحكّم به كيانٌ واحدٌ، مما يقلّل من احتمالات التعرض لمخاطر الفساد أو الفشل، وتُوزّع البيانات على عدّة أجهزة (Nodes) في الشبكة، مما يعزز من أمان المعلومات، أما التشفير فيُستخدم لحماية المعلومات وضمان سرية المعاملات. وكلّ معاملةٍ تُسجل بتشفيرٍ خاصٍّ، مما يمنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات.

(1) Iftikhar and Saba, "Blockchain Based Smart Sukuk as Shariah Compliant Investment Avenues for Islamic Financial Institutions in Pakistan.", p 33.

(2) Benalkama Malika, "Sukuk Tokenization: Successful Experiences, p 905.

ثالثًا: مكونات البلوكشين:

تتكوّن شبكة البلوكشين من العناصر التالية:

١. الكتل (Blocks):

تتكوّن البلوكشين من سلسلةٍ من الكتل، حيث تُخزّن كلّ كتلةٍ معلوماتٍ معينةً، مثل المعاملات، وتحتوي كل كتلةٍ على ثلاثة مكوناتٍ رئيسة: البيانات، ورمز الهاش (Hash) الخاص بها، ورمز الهاش الخاص بالكتلة السابقة، وهذا الربط بين الكتل يُعدّ أساسًا، حيث يضمن سلامة البيانات ويدعم الأمن في النظام[١].

٢. الهاش (Hash):

يُستخدم التشفير لتوليد قيمةٍ فريدةٍ لكلّ كتلةٍ تُعرف بالهاش، وهذا الهاش يعكس محتويات الكتلة، ويعمل معرّفًا فريدًا لها، وفي حال حدوث أيّ تغيير في محتويات الكتلة سيتغير الهاش أيضًا، مما ينبه الشبكة إلى وجود مشكلة، وتُعدّ هذه الخاصية حيويةً لمنع التلاعب[٢].

٣. العقد (Nodes):

تتكون شبكة البلوكشين من مجموعةٍ من العقد التي تقوم بتخزين نسخةٍ من السجل الكامل. كلّ عقدةٍ في الشبكة تتشارك في عملية التحقق من المعاملات. وعند إجراء معاملةٍ جديدةٍ تُوزّع على جميع العقد، وتقوم هذه العقد بالتحقّق من صحتها قبل إضافتها إلى السجل[٣].

طريقة عمل تقنية البلوكشين:

عندما يقوم المستخدم بإنشاء معاملةٍ على شبكة البلوكشين تُنشأ كتلةٌ تمثل تلك المعاملة. وبعد ذلك تُبثّ هذه الكتلة بوساطة شبكة نظيرٍ إلى نظيرٍ (peer to peer)،

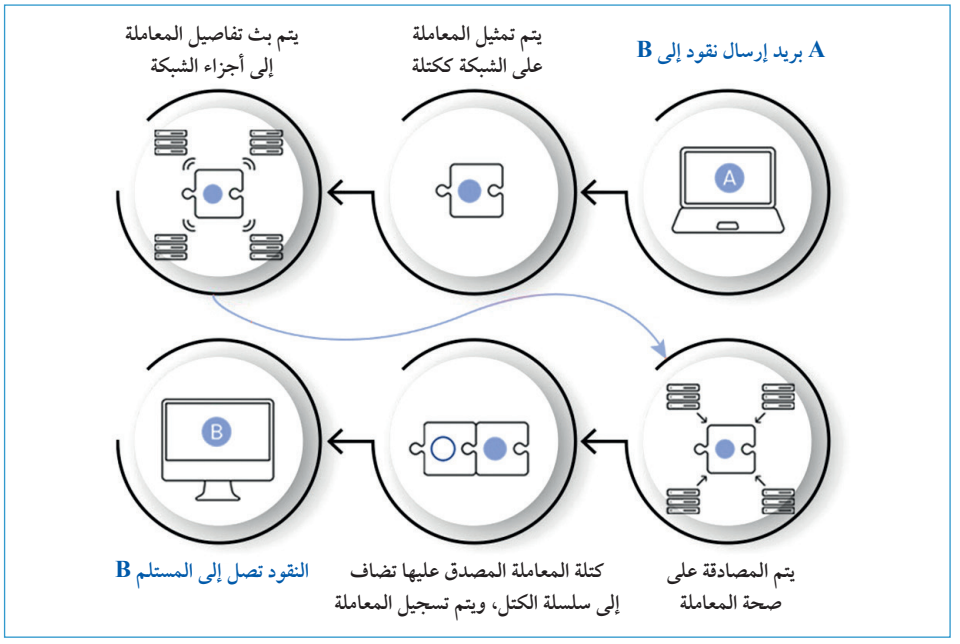
(1) Nakamoto, S. (2008). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, pp: 4-24.

(2) Narayanan, A., Bonneau, J., Felten, E., Miller, A., & Goldfeder, S. (2016). Bitcoin and Cryptocurrency Technologies, p. 45.

(3) Crosby, M., Pattanayak, P., Verma, S., & Kalyanaraman, V. (2016). Blockchain Technology: Beyond Bitcoin, 11-12.

وتتألف من كثيرٍ من أجهزة الكمبيوتر التي تعمل بنفس البرنامج، المعروفة بالعقد، تتولى هذه العقد عملية التحقق من صحّة المعاملة، ويمكن أن تشمل المعاملة التي جرى التحقق من كونها عملةً مشفّرةً، أو عقودًا، أو سجلات، أو أيّة معلوماتٍ ذات قيمةٍ أخرى. ويمكن توضيح طريقة عمل تقنية البلوكشين في الشكل التوضيحي التالي:

شكل رقم (١): طريقة عمل تقنية البلوكشين



https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex

ومن الناحية الشرعية: إنّ مبدأ التوثيق الذي تقوم عليه تقنية البلوكشين يتّسق مع مقصد الشريعة في حفظ الأموال وتوثيق الحقوق، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ تدلّ الآية على وجوب توثيق الحقوق والمعاملات منعًا للنزاع، واستخدام التقنية الحديثة في ذلك من الوسائل المشروعة لتحقيق هذا المقصد[١].

(١) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ج٢، ص٢٨٨.

المبحث الثالث:

تطبيق تقنية البلوكشين في الاستثمارات الوقفية

تعدّ الاستثمارات الوقفية واحدةً من أقدم أشكال العمل الخيريّ التي تهدف إلى تحقيق فوائد اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ للمجتمعات. ومع دمج تقنية البلوكشين في الاستثمارات الوقفية تسهم في تسهيل تتبّع تدفّق الأموال، وضمان استخدامها في الأغراض المحدّدة، مما يعزز جدوى الاستثمارات الوقفية. كما توفّر البلوكشين القدرة على إنشاء سجلاتٍ دائمةٍ وشفافةٍ، مما يمكّن الجهات المعنيّة من مراجعة الأداء والامتثال بسهولةٍ، ومن خلال تمكين العقود الذكية يمكن تبسيط العمليات ذات الصلة بالاستثمارات الوقفية، ممّا يسهّل توزيع المنح والمساعدات بمنفعةٍ كبرى.

كما أنّ تطبيق تقنية البلوكشين في مجال الاستثمارات الوقفية ليس مجرّد تحسينٍ تقنيّ، بل هو تحوّلٌ في كيفية إدارة الموارد الوقفية، مما يفتح آفاقًا جديدةً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. لذا يعدّ استكشاف هذه التطبيقات ضروريًّا لفهم كيف يمكن للتقنية أن تعزّز استدامة واستمرار العمل الوقفيّ، وتُسهم في بناء مجتمعٍ أكثر عدالة وازدهارًا.

إنّ استخدام التقنية الحديثة في إدارة الأوقاف يندرج ضمن باب الوسائل المباحة لتحقيق المقاصد الشرعية، إذ إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الأموال وصيانتها من الضياع، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى. كما قرّر الفقهاء أنّ «الأصل في الوسائل الإباحة ما لم تتضمّن مفسدةً راجحةً»[(١)].

أولًا: التوافق بين تقنية البلوكشين والاستثمارات الوقفية:

في سياق البحث تجدر الإشارة إلى أنّ الأصل العامّ ينصّ على أنّ «تصرّف النظار منوط بالمصلحة»[(٢)]. وهي قاعدةٌ مقرّرةٌ في الفقه؛ لأنّ الناظر نائبٌ عن الواقف، وتصرفه مقيّدٌ بشرطه وبالمصلحة الراجحة للوقف، وقد قال ابن عابدين: «الناظر أمين يتصرف

(١) حاشية ابن عابدين، محمد أمين عمر، ج٤، ص٣٧٦، دار الفكر بيروت.
(٢) المرجع السابق.

على حسب المصلحة، ولا يجوز له الخروج عن شرط الواقف». وقال الحطاب: «الناظر نائبٌ عن الواقف، ويتقيد بشرطه ولا يتجاوز ما فيه غبطة الوقف»[(١)]. وبناءً عليه: إنّ إسهام الدولة متى كانت ناظرًا يخضع لهذه القاعدة الشرعيّة، فيكون تصرّفها مقيّدًا بالمصلحة الوقفية الخاصة لا بالمصلحة العامّة إطلاقًا. وكون الدولة في هذه الحالة تُعامَل معاملة الناظر المعيّن من الواقف أو القضاء، ويكون تصرّفها مقيّدًا بشرط الواقف والمصلحة الوقفية الخاصة، وهو ما استقرّ عليه الفقهاء.

ومن هنا يتعيّن على من ينوب عن الإمام في إدارة الأوقاف أن يركّز على تحقيق مصلحة الوقف من خلال استخدام أساليب وتقنيات مبتكرةٍ تسهم في تطوير الأصول الوقفية والعائدات. وقد أثبتت تقنية البلوكشين أنها منهجيّةٌ مُجديةٌ، تتيح للمشاركين الإسهام بوضوحٍ في الأطر العملية التي تفتحها، ممّا يساعد على تلبية مصالح الأفراد والمؤسسات. وتشمل هذه الأطر نقل الملكيات، وتوثيق الأعمال، وتحويل الأموال، والتبرعات، وغيرها من الأنشطة، ممّا يجعلها أداةً قيمةً في تعزيز الاستثمارات الوقفية.

ويتّضح من ذلك أنّ هناك أعمالًا فرديّةً وأخرى جماعيةً تتكامل ضمن السجل المفتوح لتقنية البلوكشين. في حالة التصرفات الفردية، سواء أكانت من فردٍ لفردٍ أم من فردٍ لدعم مشروعٍ أو مبادرةٍ معينةٍ، تكون الأمور واضحةً ومباشرةً. أما إذا كان الهدف هو الإطار الجماعيّ، حيث يتعاون مجموعةٌ من الأفراد أو أصحاب الحسابات في تقنية البلوكشين للدعم والتمويل أو التبرّع نقدًا أو بعقاراتٍ أو أموالٍ منقولةٍ أو خبراتٍ لمبادرةٍ أو مشروعٍ، فإنه يصبح من الضروريّ دراسة مفهوم التمويل الجماعيّ. وهذا الإطار العامّ يمكن أن يُسهم في توثيق استخدام تقنية البلوكشين، ويعزّز دعم المشروعات الوقفية، مما يفتح المجال لاستثمار آليات تمويلٍ جديدةٍ تضمن الشفافية والكفاءة في إدارة الاستثمارات الوقفية.

ثانيًا: التوافق بين تقنية البلوكشين وصيغة التمويل الجماعي:

تتّجه الجهود المبذولة في مجال الأوقاف حاليًا نحو فكرة التمويل الجماعيّ، حيث يتّخذ العاملون في هذا القطاع مفهوماتٍ مثل دمج الأوقاف أو توحيدها بهدف جذب

(١) مواهب الجليل، الحطاب شمس الدين، ج٦، ص٢٠٦.

التمويل، مما أدّى إلى ظهور مفهوم «الوقف الجماعي»[١]. وهذا النوع من الوقف يتضمّن إسهام مجموعةٍ من الأفراد فيما يملكون لصالح جهةٍ معينةٍ، سواء أكان ذلك لمشروع وقفيٍّ بمصرفٍ وقفيٍّ، أم لدعم إطارٍ مؤسّسيّ يشرف على مجموعةٍ من الاستثمارات الوقفية. ويتجلى هذا المفهوم في تقنية البلوكشين التي تسمح بتوزيع سلسلةِ الكتل بوساطة مواقع متباعدةٍ، مع وجود توقيعٍ رقميٍّ لكلّ كتلةٍ مشفوعةٍ بكتلةٍ أخرى، مما يمكّن الأفراد من المشاركة بشفافيةٍ وجدوى. ومن ثم يمكن أن يكون التمويل الجماعيّ هو الإطار الذي يربط بين تقنية البلوكشين ونظام الاستثمارات الوقفية[٢].

ثالثًا: التوافق بين تقنية البلوكشين والعمليات الرئيسة للاستثمارات الوقفية[٣]:

يُعدّ الوقف نظامًا اقتصاديًا اجتماعيًا له بنيته الخاصة، ويمكن التعبير عن هذا النظام من خلال خمس عملياتٍ رئيسةٍ تديره، حيث إنّ الترتيب بينها يُعدّ ركنًا أساسًا في جدوى هذا النظام. ويمكن توضيح هذه العمليات في الشكل التالي:

شكل رقم (٢): التوافق بين تقنية البلوكشين والعمليات الرئيسة للاستثمارات الوقفية:



المصدر: عمل الباحث

(١) الأوقاف الموحدة، محمد الغانم، ص٤١.

(٢) الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال المطوع، ص١٣١.

(٣) الوقف وتقنية البلوكشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي محمد الصلاحات، ص١٤٧.

ويمكن رصد التوافق بين تقنية البلوكشين والعمليات الرئيسة للاستمارات الوقفية فيما يلي:

١. استقطاب الاستثمارات الوقفية الجديدة:

تعدّ هذه الخطوة هي الأساس في نظام الأوقاف وهي مهمةٌ جدًا عند الفقهاء، حيث تشكّل الأساس لإنشاء الوقف، ويتطلّب الأمر تحديد مصرفه، كما أشار فقهاء الشافعية الذين اشترطوا في الوقف بيان المصرف[(١)].

ومن خلال اعتماد تقنية البلوكشين يمكن للنظم الوقفية الاستفادة القصوى من تلك التقنية، حيث توفّر هذه التقنية فرصًا مجديةً للتسويق والإعلان عن استقطاب استثماراتٍ وقفيةٍ جديدةٍ، وبفضل السجل المفتوح الذي تقدّمه يمكن لجميع المشتركين تبادل العمليات المشتركة، مثل نقل الملكيات وتحويل الأموال، بما في ذلك التبرعات النقدية أو نقل الملكيات العقارية لصالح مشروعاتٍ خيريةٍ.

تتوافق هذه العملية بشكلٍ كبيرٍ مع السجل المفتوح لتقنية البلوكشين، مما يعزّز إمكان الوصول للاستثمارات الوقفية لجميع المشتركين حول العالم، ويعزز المصداقية وضبط الحوكمة من خلال معرفة مصادر التبرع وكيفية إنفاق الأموال.

وعلاوةً على ذلك تحافظ تقنية البلوكشين على سرية وخصوصية المستثمرين والمتبرعين، حيث يمكن للمستثمرِ أو المتبرّع اختيار عدم الكشف عن اسمه، كما تتيح له متابعة تبرعه أو وقفه، وتسجيله برسميّةٍ، ليحصل على صكٍّ وقفيّ يثبت ملكيته للوقف الذي أوقفه من خلال هذه التقنية.

٢. حصر وتسجيل الاستثمارات الوقفية:

تشكّل هذه المعضلة أحد أسباب الضياع الكبير للاستثمارات الوقفية، بل قد تكون الأصول غير مسجّلةٍ رسميًّا، أو قد تُحدِثُ نزاعاتٍ على الملكية مع الورثة، أو أنّ حجية الوقف غير واضحةٍ، أو أنّ الوقف قد تعرّض للسرقة أو ضُمّ إلى أملاك العائلة أو الناظر.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (٦/ ٢٣٥).

ومنذ بداية الحركة الوقفية كان الفقهاء يؤكدون على ضرورة تسجيل استثمارات الأوقاف. كما أشار القرافي إلى أنّ «الأحباس كثيرة الفروع، مختلطة الشروط، متباينة المقاصد»، لذا يجب أن يكون كاتبها ملمًّا بتفاصيلها وقواعدها[١].

وبما أنّ أبرز ميزات تقنية البلوكشين هي مفهوم البيانات الموزّعة، حيث تُوزّعُ البيانات على جميع المشتركين دون مركزيةٍ مسيطرةٍ، مما يجعلها متاحةً للجميع، وهذه التقنية تتيح أيضًا تسجيل الممتلكات، بما في ذلك العقارات التي تشكّل الجزء الأكبر من الاستثمارات الوقفية. وكذا تقوم تقنية البلوكشين بتوثيق المعاملات، وهو أمرٌ حيويّ للمؤسسة الوقفية.

ولذا يمكن أن تستفيد المؤسّسات الوقفية من تقنية البلوكشين في نقطتين رئيستين:

تسجيل جميع استثمارات الأوقاف: بما في ذلك الأنواع المختلفة من الأوقاف، مع إمكان إضافة قيمةٍ للمؤسسة مثل «منافع الوقف»، أو تسجيل «براءات الاختراع والابتكار» بكونها أوقافًا معنويةً ذات قيمةٍ سوقيةٍ.

توثيق المعاملات ذات الصلة بالاستثمارات الوقفية بين المؤسسة الوقفية والأطراف المعنيّة مثل المحاكم الشرعية، ودائرة الأراضي والعقارات، والمصارف، والموردين، وغيرهم. ومن خلال هذه التقنية، يمكن توثيق كل الإجراءات والمعاملات ذات الصلة بالاستثمارات الوقفية بشفافية وموثوقية[٢].

٣. تجهيز الاستثمار الوقفي للإنتاج وصيانته:

هذه العملية لها صلةٌ بصيانة وتهيئة الوقف، بل تهدف إلى ضمان استدامة الأصول الوقفية وتعزيز نفعها. وتتطلّب هذه العمليات جهدًا مستمرًّا من المؤسسة الوقفية لتقويم حالتها الحالية وتقديم الاهتمام اللازم للأصول، مثل المباني والأراضي، لضمان

(١) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، (١٠/ ٤٢٢).

(٢) الوقف المعنوي في الفقه الإسلامي، عبدالله الشعلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، العدد ٦٥، ٢٠٢٢م، ص٢٤١ - ٢٤٥.

استخدامها بالشكل الأمثل. ومن خلال هذه الصيانة يمكن الحفاظ على قيمة الأوقاف وزيادة العوائد المالية الناتجة عنها، مما يُسهم في تحقيق الأهداف الخيريّة المنصوص عليها في صكّ الوقف[١].

علاوةً على ذلك تُتيح هذه العملية إمكان استقبال متبرّعين أو واقفين يمتلكون خبراتٍ معيّنةٍ في مجالاتٍ متنوعةٍ. فعلى سبيل المثال: يمكن لمتبرعٍ متخصّصٍ في إدارة الأوقاف العقاريّة أن يقدّم خبرته لصالح المؤسّسة الوقفية، مما يعدّ تبرّعًا بالخبرة. وهذه الخبرات قد تشمل إستراتيجياتٍ مجديةٍ لإدارة العقارات، أو تحسين طرق التسويق والتأجير، وحتى تطوير الخطط الاستثمارية. وكذلك يمكن لشركة الخدمات العقارية أن تُسهم من خلال مسؤوليتها الاجتماعية في تنظيم إدارة عقارات المؤسسة، حيث يمكن أن تقدّم استشاراتٍ أو خدماتٍ مباشرةٍ لها صلة بصيانة وتحسين الممتلكات، ممّا يعزز كفاءة الإدارة[٢].

وتُسهم هذه الأنشطة ضمن السجل المفتوح الذي يتيح لجميع المشتركين الاطلاع على العمليات والإسهامات. ويُسهم هذا السجل في تعزيز الشفافية، ويتيح تكامل الجهود بين المتبرعين والمؤسسة، مما يساعد على بناء الثقة بين جميع الأطراف.

ومن خلال إتاحة المعلومات حول كيفية استخدام الأموال والتبرعات والخدمات المقدمة، يمكن للمتبرّعين أن يتأكدوا من أنّ إسهاماتهم تُستخدم بالشكل الصحيح، مما يشجّعهم على الاستمرار في دعم الوقف وتعزيز قيم التعاون والتضامن المجتمعيّ.

٤. الصرف على المستحقين ضمن شروط الواقف:

يُسهم هذا الالتزام في تعزيز العدالة الاجتماعية، ويضمن توزيع العوائد بشكل يحقّق منفعة المجتمع. كما يُعدّ احترام شروط الواقف عنصرًا أساسًا في الحفاظ على

(١) مرجع سابق ـ الوقف وتقنية البلوكشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي محمد الصلاحات، ص١٤٨.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب، (٦/ ٤٠).

سمعة المؤسسة الوقفية وبناء الثقة بين المتبرعين والمستفيدين[١]. لذا يتوجّب على المؤسسات الوقفية تطوير آلياتٍ نافعةٍ لمراقبة وتقويم عمليات الصرف لضمان تحقيق الأغراض المحددة في صكّ الوقف.

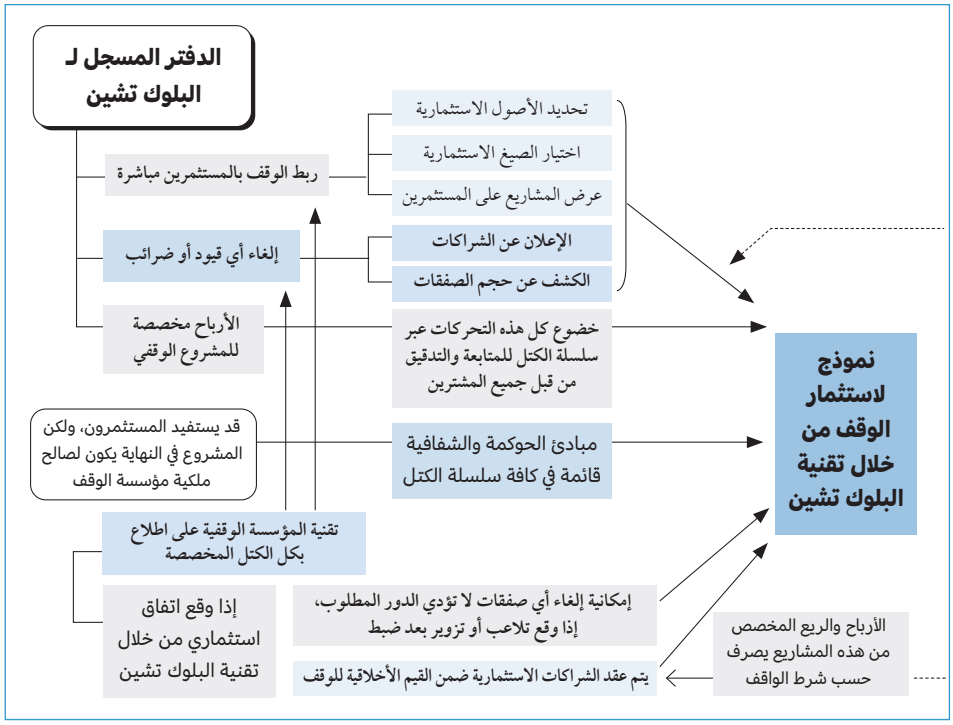
٥. إعادة استثمار جزءٍ من الريع الخاصّ بالوقف:

جرى العمل على اقتطاع جزءٍ من أرباح الوقف وعدم توزيعها بالكامل على المستحقين من ريع الوقف. وقد ناقش الفقهاء مسألة اقتطاع جزءٍ من ريع الوقف لأغراض الصيانة والإعمار، مؤكّدين أنّ ذلك يأتي قبل توزيع الأرباح على المستحقين. فقد أشاروا إلى أنه إذا لم تُحفظ أعيان الوقف من خلال الصيانة والإعمار فلن تستمرّ في تقديم المنافع للمستحقين، مما يستدعي تقديم هذه الاحتياجات[٢].

وقد كان قرار مجمع الفقه الاسلاميّ بجواز استثمارٍ فائض الريع وفائض مخصصات الإعمار والصيانة، مما يتماشى مع الأصول والأعراف المحاسبية بحيث يُقتطع لمصلحة الوقف[٣]. وتُعَدّ إعادة استثمار جزءٍ من الريع إستراتيجيةً محوريةً لضمان استدامة الأوقاف وتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات المستفيدين. ومن خلال تخصيص جزءٍ من العوائد المالية الناتجة عن الأوقاف لمشروعاتٍ جديدةٍ تستطيع المؤسسات الوقفية تحسين الخدمات المقدّمة وتوسيع نطاق تأثيرها[٤]. وعلى سبيل المثال يمكن استخدام العوائد المعاد استثمارها في إنشاء مرافق تعليمية أو صحيةٍ جديدةٍ، مما يسهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات المستفيدة. ويمكن توضيح طريقة استثمار جزءٍ من الريع الخاصّ بالوقف من خلال تقنية البلوكشين في الشكل التالي:

(١) الوقف وأثره في المجتمع، محمد بن عبدالله السالم، ص٩٨.
(٢) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري ص٢٢٩.
(٣) الدورة الخامسة عشرة قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)
(٤) الاستثمار في الأوقاف: رؤية حديثة، سامي حميد، ص٧٨.

شكل رقم (٣): الاستثمارات في ظل تقنية البلوكشين



المصدر: الوقف وتقنية البلوكشين، قراءةٌ شرعيةٌ في الاستثمار والتمويل، سامي محمد الصلاحات، ص١٤٨

ويتبيّن لنا من هذا الشكل اختيار الأصول والمشروعات الوقفية، وربطها بالمستثمرين (الواقفين). وكلّ هذه الصفقات تجري على سلسلة الكتل (البلوكشين) لضمان الشفافية الكاملة والحوكمة. والأرباح الناتجة تخصص للمشروعات الوقفية، وتُصرف حسب شروط الواقف، مع إمكان تعديل أو إلغاء الصفقات إذا حدث تلاعبٌ بفضل طبيعة البلوكشين. والهدف هو تحقيق منفعةٍ للمستثمرين ونموّ لأصول الوقف، وكلّ ذلك ضمن إطارٍ أخلاقيّ وشفافٍ.

ويعدّ هذا النهج أيضًا وسيلةً لتقليل الاعتماد على التبرّعات الخارجية، مما يعزّز الاستقلالية المالية للمؤسسة الوقفية، ويُعزّز قدرتها على الاستمرار في أداء رسالتها الخيرية. ومن المهم أن تتّخذ المؤسسات الوقفية إستراتيجياتٍ استثماريةٍ مدروسةٍ،

مـع وجود آلياتٍ للرقابة والتقويـم، لضمان أن تظلّ الأهـداف الخيرية هي محور كلّ عملية استثمار.

ويمكن ضبط المعايير الخاصة بالاستثمار الوقفيّ من خلال تقنية البلوكشين بعدة خطوات[1]:

- تحديد الفئة المستهدفة: يجب أن تكون هذه التقنية مخصّصةً لفئةٍ معينةٍ من المستثمرين، حيث يجري ضبط عناصر التقنية المطلوبة مثل الكتلة، والمعلومة، وتخصيص الهاش، وبصمة الوقت. وبذلك، يجري إنشاء كتلةٍ متخصصةٍ تُستخدم فقط من قبل المستثمرين المعتمدين.
- دراسـة الجدوى: يجب أن تعتمد الكتلة المتخصّصة على دراسـات جدوى دقيقةٍ للمشروعات أو المبادرات التي تسعى مؤسسـة الوقف لتقديمها لهذه الفئة، وهذا يضمن أن تكون المشروعات قابلةً للتنفيذ وملائمةً لاحتياجات السوق.
- تخصيص الموارد: يجب أن تُخصّص هذه الكتل في النهاية لصالح مؤسسة الأوقاف أو المستحقين من المشروعات الخيرية، وهذا يضمن أن تعود الفائدة على الفئات المستهدفة بمنفعة.
- حقوق الملكيـة: يجب أن تنتهـي ملكية المشـروعات في النهاية لصالح مؤسّسـة الوقف، مما يضمن استدامة العوائد والموارد التي تدعم الأغراض الخيرية.
- إصـدار الصكـوك: يجـب أن تصـدر مؤسسـة الأوقـاف أدواتٍ اسـتثماريةً لصالـح المستثمرين، سواءً من خلال بيع صكوكٍ استثمارية، أم تقديم قروض، أم استخدام صيغٍ ماليةٍ محددة، وهذا يساعد على جذب مستثمرين جدد، ويعزّز من قاعدة التمويل.
- الشفافية والحوكمة: يجب أن تخضع جميع العمليات والإجراءات لتقنية البلوكشين لضمان الحوكمة والمراقبة والتدقيق، فهذه التقنية تُسهّل عمليات التعاقد بين مؤسسة الوقف والأطراف الأخرى، مما يعزّز الشفافية والثقة في العمليات الاستثمارية.

(١) مرجع سابق ـ الوقف وتقنية البلوكشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي محـمد الصلاحات، ص١٤٨ - ١٤٩.

ومن خلال هذه المعايير يمكن تحقيق إدارةٍ مجديةٍ ومستدامةٍ للأوقاف، مما يُسهم في تحقيق الأهداف الخيرية للمؤسسة.

المبحث الرابع:

نماذج عمليةٍ على تطبيق تقنية البلوكشين في الاستثمارات الوقفية

تسعى كثير من الدول إلى اعتماد تقنية البلوكشين في خدمة القطاع الوقفيّ، ومن أبرز هذه التجارب تجربة شركة «فينترا» في ماليزيا.

أولًا: تجربة شركة فينترا في ماليزيا:

قامت ماليزيا بإصدار أوّل منصةٍ للتمويل الجماعيّ في عام ٢٠١٦م، تُعرَّفُ بأنها عملية جمع التمويل من خلال إعلاناتٍ على شبكات التواصل الاجتماعيّ، حيث يتلقّى المموّلون نسبةً من الأرباح مدةً محددةً. وقد أُطلق على هذه المنصة اسم «الوقف العالمي[١]».

وتُعدّ شركة «فينترا»، العاملة في مجال مواد البناء والمنتجات الاستهلاكية، ومقرّها في إسطنبول، تركيا، أوّل شركةٍ تتّخذ فكرة إدخال العقود الذكية في مجال الأوقاف. والعقود الذكية هي عقودٌ تُنشأ مبرمجةً ضمن بروتوكولاتٍ محددةٍ لتنفيذ عملياتٍ تعاقديةٍ بين الأفراد أو المؤسسات، حيث تشمل بيانات وشروط العقد بشكلٍ مشفّرٍ[٢]. وتعمل المنصة فقط على الأوقاف المسجلة من قبل وزارة الأوقاف أو الهيئات المعنية في الدول، مما يسهم في تقليل المشكلات التي قد تنجم عن إدراج أوقافٍ ذات مشكلات عائلية أو قضائية[٣].

وبحلول عام ٢٠١٨ استُخدمت التقنية والعقود الذكية في القطاع الوقفي، مما تُعَدّ خطوةً مهمةً نحو تعزيز استغلال الأوقاف في العالم الإسلامي. وتعدّ «فينترا» منصةً متكاملةً تستفيد من مجموعةٍ واسعةٍ من الأصول غير المملوكة، وتستخدم تقنية

(١) تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوك تشين دراسة حالة مجموعة Finterra، فنيش كوثر، ص١٧٨.
(٢) ماهية العقود الذكية، هناء الحنيطي، ص١٩.
(٣) دور وأهمية استخدام تقنية البلوك تشين في تطوير القطاع الوقفي منصة Finterra Waqf Chain، بماليزيا نموذجا، محمد وهدو هني، ص٣٣٦.

البلوكشين لإنشاء عقودٍ ذكية لها صلةٌ بمشروعاتٍ وقفيةٍ محدّدةٍ. والهدف من هذه المنصة هو توفير وسيلةٍ مجديةٍ لجمع الأموال واستثمارها، وإدارة ونقل ملكية الأوقاف بوساطة تلقي تبرعاتٍ من المسلمين لدعم مشروعاتٍ اجتماعيةٍ مثل المساجد والمدارس، وكلّ ما يعود بالنفع على المجتمع. وتسعى «فينترا» إلى تجديد إدارة واستثمار الأوقاف؛ لتكون حلًّا اجتماعيًّا نافعًا[1].

تعمل منصة «فينترا» وفقًا للخطوات التالية:

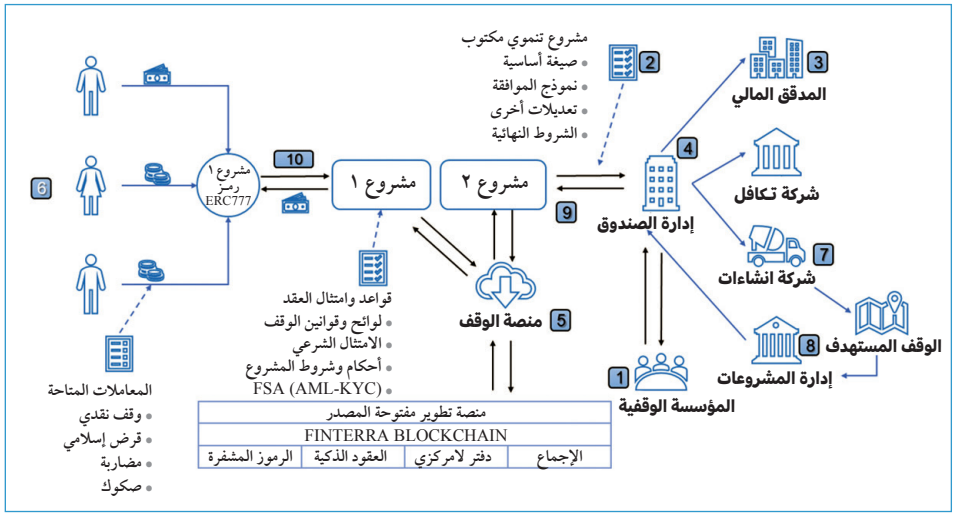
- تحديد الأرض الوقفية: تقوم الهيئة أو وزارة الأوقاف في الدولة المعنية بتحديد الأرض الوقفية الصالحة للاستثمار التي ترغب في استخدامها لإقامة مشروع وقفيّ، مع إعداد مشروعٍ تنمويٍّ يتضمّن بياناتِ الوقف ودراسة جدوى وأدوات التمويل المناسبة.
- مراجعة الاقتراح: يقوم مدقّقٌ ماليٌّ مستقلٌّ بمراجعة وتدقيق المقترح ومن ثمّ التصديق عليه.
- إطلاق المشروع: يجري التواصل مع إدارة صندوقٍ مرخصٍ، عادةً ما يكون مصرفًا، لإطلاق عرض العملة الأوليّ (ICO) لتطوير مشروع الوقف بوساطة بيع الرموز المشفّرة للمستثمرين المعنيين.
- توزيع الرموز: تمنح منصة «فينترا» رمزًا مميزًا لكلّ مشروعٍ تلقائيًّا، مقابل دفع رأس المال المطلوب. يقوم المستثمرون بشراء هذا الرمز، وتُودع الأموال المجمّعة في حسابٍ مضمونٍ من قبل إدارة الصندوق.
- أنواع المعاملات: يحقّ للمستثمرين اختيار نوع المعاملة المالية المتاحة، مثل الوقف النقديّ، والقرض الإسلاميّ، والصكوك، أو المضاربة الإسلامية.
- بدء المشروع: عند وصول رأس المال المطلوب، تُعيّن شركة إنشاءاتٍ للبدء في تنفيذ المشروع وتطويره.

(١) مرجع سابق ـ الوقف وتقنية البلوك تشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره، ص٢٥.

- إدارة المشروع: عند الانتهاء من المشروع تقوم إدارة الصندوق بتعيين إدارةٍ للمشروعات لتشغيل وصيانة الأصل.
- توزيع الإيرادات: تُجمع أية إيراداتٍ تحققها الأصول من قبل إدارة الصندوق، ومن ثمّ تُوزع هذه الإيرادات على المستثمرين وفقًا للشروط والأحكام المعمول بها في المعاملات المالية الإسلامية.

وتوضح هذه الآلية كيف يمكن لتقنية البلوكشين تعزيز كفاءة وشفافية إدارة الأوقاف، مما يسهم في تعزيز الاستثمارات الوقفية، ويمكن توضيح آلية عمل منصة «فينترا» في الشكل التالي:

شكل رقم (٤): آلية عمل الاستثمارات الوقفية وفقًا منصة «فينترا.



المصدر: الوقف وتقنية البلوكشين، قراءة شرعيّة في الاستثمار والتمويل، سامي الصلاحات، ص١٥١

ثانيًا: منصة وقفي في السعودية:

تعدّ منصّة «وقفي» للتمويل الجماعي منصةً رائدةً تخضع لإشراف الهيئة العامّة للأوقاف، حيث تهدف إلى تحفيز المشاركة المجتمعية في القطاع الوقفيّ. وتوفر المنصة فرصةً للمسهمين لدعم المشروعات وتمويلها رقميًّا، سواءً بشكلٍ كليٍّ أم جزئيٍّ، من

خلال خيارات دفعٍ آمنةٍ. وتسعى المنصة لتعزيز أثر القطاع الوقفيّ في التنمية والتكافل الاجتماعيّ، وتحقيق استقرار تدفّق الأموال للقطاع، كما تهدف إلى خدمة مجموعةٍ متنوعةٍ من القطاعات والفئات في المجتمع، بما في ذلك[1]:

- ضيوف الرحمن: هي خدماتٌ لذوي الإعاقة، والتعليم، وحلقات تحفيظ القرآن، والإرشاد والتوجيه.
- الرعاية الصحية: هي دعم المرضى، وتوفير الأجهزة الطبية، والأدوية، والعمليات الجراحية.
- المشروعات التعليمية: هي التعليم عن بُعد، والتدريب والتأهيل، وكفالة الطلاب، وحلقات تحفيظ القرآن.
- المشروعات الإغاثية: هي توفير سقيا الماء، والسلال الغذائية، والأجهزة والأثاث المنزلي، وفواتير الخدمات.
- المجال البيئي: هي دعم مبادرات إعادة التدوير، والتشجير، ونشر الوعي البيئيّ، ومكافحة التصحر.

ومن خلال هذه المبادرات تهدف منصة «وقفي» إلى تعزيز التكافل الاجتماعيّ ورفع مستوى جودة الحياة في المجتمع السعوديّ.

التأصيل الشرعيّ لتطبيقات البلوكشين في الأوقاف:

إنّ التجارب الوقفية المعاصرة التي تستخدم تقنية البلوكشين في إدارة الأموال وتوثيقها تُعدّ من الوسائل المشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة، خصوصًا مقصد حفظ المال وتنميته بما يعود بالنفع على المستحقين؛ فقد نصّ العلماء على أنّ «الأصل في الوسائل الإباحة ما لم تتضمّن مفسدةً راجحةً[2]. وتطبيقات البلوكشين الوقفية تحقق

(١) الموقع الرسمي لمنصة وقفي:
https://waqfy.sa/

(٢) مرجع سابق ـ القواعد النورانية، ابن تيمية، ص١١٢.

هذا المقصد من خلال الشفافيّة في المعاملات والحدّ من الغرر والفساد الماليّ، وهو ما يتفق مع قاعدة سدّ الذرائع إلى الفساد. كما قرّر الأصوليون أنّ الوسائل تتبدّل باختلاف الأعراف والزمن ما دامت لا تخالف نصًّا؛ لأنّ المقصود هو تحقيق الغايات الشرعية لا التمسّك بصورة الوسيلة[1].

المبحث الخامس:
إطارٌ مقترحٌ لتطبيق البلوكشين في استثمارات الوقف

يعدّ الوقف أحد الأشكال القديمة والمهمّة للاستثمار الاجتماعيّ، حيث يسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير الموارد اللازمة لمجموعةٍ من المشروعات الخيرية والتنموية. ومع تزايد التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف، بما في ذلك ضعف الشفافية ونقص الكفاءة، ظهرت الحاجة إلى حلولٍ مبتكرةٍ تعزز جدوى هذه الاستثمارات. وفي هذا السياق تبرز تقنية البلوكشين بكونها أداةً ثوريةً يمكن أن تُحدث تحولًا جذريًا في طريقة إدارة الأوقاف.

ويتطلّب تطبيق البلوكشين في استثمارات الوقف التوعية والتدريب المناسبين لضمان فهم جميع الأطراف للتقنية وإمكاناتها، كما تجب معالجة التحديات القانونية والتنظيمية التي قد تعيق تنفيذ هذه الحلول.

لذا يستعرض هذا المبحث إستراتيجيات تطبيق البلوكشين، ومزاياها، والتحديات المحتملة مع تقديم حلولٍ مناسبةٍ، لضمان نجاح هذا الإطار المقترح، وذلك فيما يلي:

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٢٧١؛ القرافي، الفروق، ج١، ص١٧٧؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٥) بشأن المعاملات الإلكترونية، ٢٠١٠م.

جدول (١): الإطار المقترح لتطبيق البلوكشين في الوقف

عناصر المقترح	آلية تنفيذها
الإستراتيجيات المقترحة لتطبيق البلوكشين في الوقف	■ تطوير منصاتٍ رقميةٍ لإدارة الأوقاف. ■ استخدام العقود الذكية لتسهيل العمليات.
التحديات المحتملة والحلول	■ الحاجة للتوعية والتدريب. ■ الإطار القانونيّ والتنظيميّ.
مزايا تطبيق البلوكشين على استثمارات الوقف	■ زيادة الشفافية والمصداقية. ■ تسهيل العمليات الإدارية وتقليل التكاليف.

المصدر: عمل الباحث

يقوم الإطار المقترح على مبدأ الاجتهاد في الوسائل التنظيمية التي تُحقّق مقاصد الوقف الشرعيّة، إذ لم تُلزم الشريعة بوسيلةٍ معينةٍ لإدارة المال الموقوف، وإنما جاءت لحماية غايته، وهي تحقيق النفع العامّ. وقد قرّر الأصوليون أنّ الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فإذا كانت الغاية مشروعةً كانت الوسيلة مشروعةً كذلك.(١) ومن هذا المنطلق صار تطوير نموذجٍ تقنيٍّ لإدارة الأوقاف من باب تحقيق المناط في مقاصد الشريعة، لما يوفّره من ضبطٍ وشفافيةٍ ومساءلةٍ، وهي من مقتضيات الأمانة التي أمر الله بها في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

كما أنّ اعتماد الأنظمة التقنية الحديثة في توثيق الوقف وتنميته يدخل في باب الاجتهاد المؤسسيّ الذي يُعدّ من فروض الكفاية في النوازل الاقتصاديّة المعاصرة، وقد أجاز مجمّع الفقه الإسلاميّ الدوليّ هذا النوع من النظم التقنية الحديثة متى خلت من المحاذير الشرعيّة.(٢)

ويمكن توضيح بنود هذا المقترح بشيءٍ من التفصيل فيما يلي:

(١) مرجع سابق ـ الفروق، القرافي ج١، ص١٧٧.
(٢) مجمع الفقة الإسلاميّ قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٥)، ٢٠١٠م.

أولًا: إستراتيجيات تطبيق البلوكشين في الوقف:

١. تطوير منصّاتٍ رقميةٍ لإدارة الأوقاف

تعدّ منصاتُ إدارة الأوقاف الرقمية واحدةً من أبرز الإستراتيجيات لتطبيق تقنية البلوكشين، وتهدف هذه المنصات إلى توفير بيئةٍ شاملةٍ وشفافة لتسهيل عمليّة إدارة الأوقاف، مما يسهم في تعزيز نفع استثمارات الوقف وتوفير المعلومات اللازمة لجميع الأطراف المعنية.

ويمكن أن توفّر تلك المنصّات الرقمية عدّة ميزاتٍ رئيسةٍ، منها:

- تعزيز الشفافية من خلال تسجيل كلّ معاملةٍ على شبكة البلوكشين، يمكن للمانحين والمستفيدين تتبّع كيفية استخدام أموال الوقف بوضوحٍ، مما يعزز الثقة بين الأطراف المعنية.
- توفّر هذه المنصّات واجهاتٍ سهلة الاستخدام تُتيح للمديرين والمانحين الوصول إلى المعلومات في أيّ وقتٍ ومن أيّ مكانٍ، مما يسهّل اتخاذ القرارات المدروسة.
- دمج المنصات الرقمية مع أنظمة المعلومات الأخرى، ممّا يسهّل تبادل البيانات والتعاون بين المؤسسات المختلفة، مثل المؤسسات الخيرية والجهات الحكومية.

ويمكن تطوير تلك المنصات من خلال مجموعة الخطوات التالية:

- تحديد الأهداف بحيث يتعيّن على الجهات المسؤولة عن إدارة الأوقاف تحديد الأهداف المرجوّة من تطوير المنصة، سواء أكانت ذات صلةٍ بتحسين الشفافية، وتقليل التكاليف، أم تحسين الكفاءة.
- اختيار التقنية المناسبة: أي اختيار تقنية البلوكشين المناسبة التي تتناسب مع احتياجات النظام، مثل البلوكشين العامّ أو الخاصّ، حسب مستوى الأمان والشفافيّة المطلوب.
- تصميم واجهةٍ سهلة الاستخدام تستهدف جميع الفئات، بما في ذلك المانحون، والمستفيدون، ومديرو الأوقاف.

- تطبيق النظام وتدريب المستخدمين: أي بعد تطوير المنصة يجب تقديم التدريب للمستخدمين؛ لضمان قدرتهم على استخدامها بمنفعةٍ.

٣. استخدام العقود الذكية لتسهيل العمليات:

تُعدّ العقود الذكية جزءًا أساسًا من تطبيق تقنية البلوكشين في استثمارات الوقف، حيث توفر وسيلةً آليةً لتنفيذ الاتفاقات والشروط بشكلٍ موثوق ونافعٍ، وتتيح العقود الذكية أتمتة العمليات، ممّا يقلّل الحاجة للتدخل البشريّ، ويسهم في تقليل الأخطاء.

ويمكن أن تحقق تلك العقود الذكية مجموعةً من المزايا، منها:

- توفير الوقت والتكاليف من خلال تقليل الحاجة إلى العمليات اليدويّة والمراجعات، مما يؤدي إلى تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف المرتبطة بها.
- تحسين الأمان من خلال العمل على تقليل فرص التلاعب، وتُنفّذ الشروط المتّفق عليها تلقائيًّا عند تحقق الظروف المحددة.
- زيادة الدقة من خلال كتابة الشروط بدقّةٍ ووضوحٍ في البرمجيات، ممّا يقلّل أيّ غموضٍ أو سوء فهمٍ قد يحدث في العقود التقليدية.

ويمكن تطبيق العقود الذكية من خلال الخطوات التالية:

- تحليل الشروط المطلوبة؛ وذلك بتحديد جميع الشروط والعمليات التي تحتاج إلى أتمتة من خلال العقود الذكية، مثل توزيع الأرباح أو تحويل الأصول.
- تطوير العقد الذكيّ باستخدام لغات البرمجة المناسبة، مع ضمان توافقه مع بروتوكولات البلوكشين المختارة.
- إجراء اختباراتٍ دقيقةٍ لضمان أنّ العقد يعمل كما هو متوقعٌ، وأنّ جميع الشروط تُنفّذ بشكلٍ صحيحٍ.
- بعد التأكد من كفاءة العقد، يُنشر على شبكة البلوكشين، ممّا يجعله متاحًا لجميع الأطراف المعنيّة.

ويرى الباحث أنّ تطبيق إستراتيجياتٍ مثل تطوير منصّاتٍ رقميةٍ وإدخال العقود الذكية يمكن أن يُحدث تحوّلًا كبيرًا في إدارة استثمارات الوقف. وهذه الحلول لا تعزّز

فقط الشفافية والكفاءة، بل تُسهم أيضًا في تحقيق أهداف الوقف بشكلٍ أفضل، مما يعود بالنفع على المجتمعات والمستفيدين، ومن الضروريّ أن تتعاون الجهات المعنية لضمان التنفيذ الناجح لهذه الإستراتيجيات، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز ثقافة الوقف.

ثانيًا: آلية عمل النموذج التطبيقيّ المقترح:

يعتمد النموذج المقترح لتطبيق تقنية البلوكشين في توثيق وإدارة الأوقاف على بنيةٍ لا مركزيةٍ تُتيح تسجيل الأوقاف وتحديث بياناتها بأمانٍ وشفافيّةٍ بوساطة شبكةٍ من «العُقد» الموزعة. وفي هذا النموذج تُسجّل كلُّ عمليةٍ وقفيةٍ (مثل إنشاء وقفٍ جديدٍ، أو تحويل أصل، أو صرف العائد) في «كتلةٍ» تحتوي على تفاصيل المعاملة وتوقيعها الرقميّ، بما يضمن حفظ السجلات دون إمكان التلاعب بها[١].

وتُراجع هذه الكتل من مجموعة من «المعدنين» (Validators) الذين يتحققون من صحة المعاملة باستخدام خوارزميات الإجماع مثل إثبات العمل (Proof of Work) أو إثبات الحصة (Proof of Stake). وتهدف هذه الآليات إلى ضمان أنّ كلّ معاملةٍ تمثّل وقفًا حقيقيًّا ومطابقًا للشروط النظامية والشرعية قبل إضافتها للسلسلة[٢].

وبعد التحقّق تُضاف الكتلة الجديدة إلى السلسلة بشكلٍ دائمٍ، بحيث لا يمكن تعديلها أو حذفها. وهذه اللامركزية في التحقق تُسهم في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان والثقة في أهمية[٣].

أما الحوافز الاقتصادية للمعدنين فهي تمثل عنصرًا مهمًا في استدامة النظام. ويحصل المعدنون على مكافآتٍ مقابل عمليات التحقق من خلال آلياتٍ متعددةٍ، منها خصم نسبةٍ رمزيةٍ من عوائد الوقف لشمول تكاليف التحقق الفنيّ، أو منح رموزٍ رقميةٍ

(1) Satoshi Nakamoto, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System," 2008, pp. 2–3.

(2) Jari Yli-Huumo et al., "Where Is Current Research on Blockchain Technology? A Systematic Review," PLOS ONE, 2016, pp. 6–7).

(3) William Mougayar, The Business Blockchain: Promise, Practice, and Application of the Next Internet Technology, 2016, pp. 42–43.

وقفيةٍ (Waqf Tokens) وتمثل مكافأةً رمزيةً لهم، أو بدعمٍ مؤسسيّ يضمن تشغيل النظام دون تكاليف إضافية على الواقفين أو المستفيدين.

ويتيح هـذا النموذج نظام حوكمةٍ رقميـةٍ متكاملًا يوازن بين الأمان والشـفافية من جهةٍ، والتحفيز الاقتصادي للمحققين من جهةٍ أخرى، مما يجعل تطبيق تقنية البلوكشين في الأوقاف ممكنًا ومضمون الاستدامة(١).

ويرى الباحث أنّ نجاح تطبيق تقنية البلوكشين في القطاع الوقفي لا يعتمد فقط على اتّخاذ المنصات الرقمية أو العقود الذكية، بل يتطلب كذلك تعاونًا مؤسسيًا وتشريعيًا بين الجهات المعنية بالأوقاف وهيئات التقنية لتطوير بيئةٍ قانونيةٍ وتقنيةٍ متكاملة. كما يؤكد الباحث أنّ التقنية ليسـت غايةً في ذاتها، وإنما وسيلةً لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة التي تعدّ من جوهر النظام الوقفيّ في الإسلام.

ويتأسّس هذا الإجراء شرعًا على حديث النبي ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتـه)(٢)؛ إذ يتبيّن لنا من هذا الحديث أصل الأمانة والمسـؤولية في كلّ ما أُوكل إلى الإنسان من حفظٍ ورعايةٍ، ومن ثمّ صار القائمون على التحقق من الأوقاف بوساطة هذه الأنظمة اللامركزية هم في حكم الرعاة المؤتمنين على المال العامّ، يؤدّون واجبهم في صيانة الوقف من الفسـاد والتلاعب، تحقيقًا لمقاصد الشـريعة في حفـظ المال وتنمية الخير العام(٣).

ثالثًا: التحديات المحتملة لتطبيق البلوكشين والحلول المقترحة:

على الرغم من المزايا الكبيرة لتطبيق تقنية البلوكشـين في استثمارات الوقف، إلا أنّ هناك تحدياتٍ متعددةً قد تحول دون الوصول لتلك المزايا بشـكلٍ كاملٍ، ويتطلّب التغلّب على تلك التحدّيات تطوير إستراتيجياتٍ مدروسةٍ وحلولٍ مجديةٍ لضمان نجاح التطبيق، وفيما يأتي تحليلٌ للتحديات المحتملة وحلولها المقترحة.

(1) Khaled Salah, "Blockchain for AI: Review and Open Research Challenges," IEEE Access, 2019.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، ج٣، ص١٤٢.

(٣) مرجع سابق، الموافقات، الشاطبي ج٢، ص٢.

جدول (٢): التحديات المحتملة لتطبيق البلوكشين وحلولها المقترحة

التحدي	احتمالية الحدوث	الحلول المقترحة
الحاجة للتوعية والتدريب	يُعدّ نقص الوعي وفهم تقنية البلوكشين من أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها في استثمارات الوقف، حيث كثير من المديرين والمانحين قد يكون لديهم تصورٌ محدودٌ حول كيفية عمل التقنية، مما قد يعيق اعتمادها بمنفعةٍ. كما أنّ هناك حاجةً لتدريب المستخدمين على كيفية استخدام المنصات الرقمية والعقود الذكية بشكلٍ صحيح.	أ ـ برامج التوعية: يجب تطوير حملات توعية تهدف إلى تعريف المعنيين بتقنية البلوكشين وفوائدها. ويمكن أن تشمل هذه الحملات حلقات نقاش، وندوات، وموارد تعليمية بوساطة شبكة المعلومات. ب ـ تدريب مخصّصٌ: بتنظيم دوراتٍ تدريبيةٍ متخصصةٍ تستهدف المديرين والعاملين في مجال الوقف. يُفضّل أن تتضمّن هذه الدورات مجالاتٍ عمليّة حول كيفية استخدام المنصات الرقمية والعقود الذكية. ج ـ توفير مواد تعليمية: تطوير محتوى تعليميّ متنوعٍ، مثل مقالات، وفيديوهات، ودروسٍ بوساطة شبكة المعلومات، لمساعدة الأفراد على معرفة عمل البلوكشين وتطبيقه في الأوقاف.
الإطار القانوني والتنظيمي	تُعدّ البيئة القانونية والتنظيمية المحيطة بتقنية البلوكشين واحدةً من كبرى العوائق أمام تنفيذها في استثمارات الوقف. عدم وجود قوانين واضحةٍ أو إرشاداتٍ لها صلة بكيفية استخدام هذه التقنية يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانونيّ، ويقلّل من رغبة المؤسسات في اعتمادها.	أ ـ تطوير التشريعات: يجب على الحكومات والهيئات التنظيمية العمل على تطوير تشريعاتٍ واضحةٍ لها صلة باستخدام البلوكشين في الأوقاف. ويمكن أن تشمل هذه التشريعات إرشاداتٍ بشأن كيفية تسجيل الأوقاف واستخدام العقود الذكية. ب ـ التعاون مع الخبراء: تشكيل فرق عملٍ يضمّ خبراء قانونيين وتقنيّين للمساعدة في صياغة القوانين واللوائح المناسبة. وهذا التعاون يمكن أن يسهم في إيجاد إطارٍ تنظيميٍّ نافعٍ يدعم الابتكار. ج ـ توفير إطار عمل مرنٍ: يجب أن تكون القوانين الجديدة مرنةً وقابلةً للتعديل، لتواكب التطورات السريعة في مجال التقنية. وهذا سيمكّن الجهات المعنية من الابتكار دون الخوف من عواقب قانونية غير متوقعة.

المصدر: عمل الباحث

ومن خلال معالجة تلك التحدّيات، يمكن تعزيز جدوى استخدام البلوكشين وتحقيق الفوائد المرجوّة منه، مما يسهم في تحقيق أهداف الوقف وتحسين إدارة استثماراته.

رابعًا: مزايا تطبيق البلوكشين على استثمارات الوقف:

من خلال تطوير إستراتيجيات تطبيق تقنية البلوكشين، ومواجهة التحدّيات الناتجة عن تطبيق تلك الإستراتيجيات وتقديم الحلول المناسبة، يمكن تحقيق مجموعةٍ من المزايا المهمة التي يمكن أن تعزّز استثمارات الوقف وتسهم في تحسين إدارتها، بحيث تتجاوز هذه المزايا مجرّد تحسيناتٍ تقنيةٍ، وتؤثّر مباشرةً على مستوى الثقة والمنفعة في العمليات.

وفيما يأتي تحليلٌ تفصيليٌّ لمزايا تطبيق البلوكشين في هذا السياق.

١. مزايا لها صلةٌ بالشفافية والمصداقية:

تعدّ الشفافية أحد العناصر الأساس في تعزيز الثقة بين جميع الأطراف المعنية في نظام الوقف، ويسهم تطبيق تقنية البلوكشين في تحقيق ذلك من خلال عدة طرقٍ:

- تسجيل المعاملات بشكلٍ دائمٍ تقوم تقنية البلوكشين بتسجيل كل المعاملات على شبكةٍ موزّعةٍ، ممّا يجعلها غير قابلةٍ للتغيير أو الحذف، بحيث كلّما أُجريت عمليةٌ لها صلةٌ بالوقف، تُوثّقُ في سلسلة الكتل، ممّا يتيح للمستفيدين والمانحين تتبّع كيفية استخدام الأموال.
- وصول الجميع إلى المعلومات: يتيح نظام البلوكشين لجميع الأطراف المعنية، بمن في ذلك المتبرعون والمستفيدون، الوصول إلى معلوماتٍ دقيقةٍ وموثوقةٍ في أيّ وقتٍ، وهذه الشفافية تُسهّل عملية المراقبة، وتضمن أنّ الأموال تُستخدم كما هو متفقٌ عليه، مما يعزز مصداقية المؤسسة.[١]
- بناء الثقة: عندما يشعر المانحون بأنّ أموالهم تُدار بشفافيةٍ يكونون أكثر استعدادًا للإسهام ودعم المشروعات، وتسهم زيادة الشفافية في بناء الثقة مع الجمهور، مما يعزّز فرص جمع التبرّعات وزيادة الاستثمارات.

(١) مرجع سابق ـ الوقف وتقنية البلوك تشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي الصلاحات.

٣. تسهيل العمليات الإدارية وتقليل التكاليف:

تُعدّ الكفاءة في العمليات الإدارية من العوامل الحاسمة في نجاح استثمارات الوقف، ويقدّم البلوكشين حلولًا مبتكرةً لتسهيل تلك العمليات، مما يؤدي إلى تقليل التكاليف وتحسين الأداء، منها:

- أتمتة الإجراءات: تتيح العقود الذكية التي تُستخدم ضمن إطار البلوكشين أتمتة الكثير من العمليات الإدارية، مثل توزيع الأرباح وتحويل الأموال، وتُنفّذ العقود الذكية الشروط المتفق عليها تلقائيًا، مما يقلّل الحاجة للتدخّل البشريّ ويضمن سرعة الإجراءات.
- تقليل الأخطاء: تُساعد أتمتة العمليات في تقليل الأخطاء الناتجة عن العمليات اليدويّة، مما يُحسن من دقة المعاملات، كما يسهم تقليل الأخطاء في تحسين الكفاءة العامّة للعمليات ويُقلّل من الحاجة إلى المراجعات المتكرّرة.
- تخفيض التكاليف التشغيلية: يُمكن تقليل التكاليف التشغيلية المرتبطة بإدارة الأوقاف من خلال تحسين الكفاءة وأتمتة الإجراءات، كما أنّ تخفيض التكاليف يمكن أن يُعيد تخصيص الموارد نحو مشروعاتٍ جديدةٍ أو تحسيناتٍ أخرى، مما يزيد من العائد الإجماليّ لاستثمارات الوقف.

ويرى الباحث أنّ تطبيق تقنية البلوكشين في استثمارات الوقف يمثّل فرصةً كبيرةً لتحقيق تحسيناتٍ ملموسةٍ في الشفافية والمصداقية، وكذا تسهيل العمليات الإدارية وتقليل التكاليف. وتلك المزايا لا تُعزّز فقط جدوى إدارة الأوقاف، بل تُسهم أيضًا في جذب المزيد من الدعم والموارد، مما يؤدّي إلى تعزيز الاستدامة وتحقيق الأهداف الاجتماعيّة والاقتصادية للوقف.

نتائج البحث:

من خلال التحليلات السابقة توصّل الباحثُ إلى النتائج والتوصيات التالية:

- إثبات توافق تقنية البلوكشين مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، حيث تُعدّ وسيلةً مشروعةً تحقّق الشفافية وتمنع الفساد الماليّ والإداريّ في إدارة الأصول الوقفية.

- تعزيز الشفافية والحوكمة الوقفية من خلال العقود الذكية التي تُنفّذ الشروط تلقائيًا دون تدخّلٍ بشريٍّ، مما يزيد الثقة ويخفض التكاليف ويعزز كفاءة الإدارة.
- إسهام البلوكشين في تطوير نموذج التمويل الجماعيّ الوقفيّ بوساطة منصاتٍ رقميةٍ تتيح المشاركة المجتمعية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تجارب حقيقية ناجحة تؤكّد جدوى تطبيق التقنية في الأوقاف، كما في تجربة فينترا الماليزية ومنصّة وقفي السعودية، مما يعزز الاستدامة والدقة في التوثيق.
- الحاجة إلى إطارٍ تشريعيّ وتقنيّ متكاملٍ لتطبيقات البلوكشين الوقفية، يتضمن تشريعاتٍ واضحةٍ وتأهيل الفرق العاملة لضمان التطبيق الشرعي الآمن.

توصيات البحث:

١. اتّخاذ تقنية البلوكشين بكونها أداةً أساسية في إدارة الاستثمارات الوقفيّة لما توفره من شفافية وضمانات توثيقية تعزز الثقة وتقلل الفساد.

٢. إعداد إطارٍ قانونيّ وتشريعيٍّ متكاملٍ ينظّم تسجيل الأوقاف الرقمية ويحدّد مسؤوليات الأطراف بما يضمن التوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٣. إنشاء منصات تمويلٍ وقفيّ رقمية تعتمد على العقود الذكية بإشرافٍ شرعيٍّ وتقنيٍّ يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية.

٤. تأهيل الفرق الوقفية بوساطة برامج تدريبية متخصّصة في التقنية الحديثة لتعزيز الكفاءة وضمان الضبط الشرعيّ في إدارة الوقف.

٥. تشجيع البحث العلميّ التطبيقيّ في مجال التقنية الوقفية لدعم الابتكار وتطوير نماذج عمليةٍ تحقّق التنمية المستدامة.

توصيات للباحثين:

١. التوسع في الدراسات التطبيقية حول الأوقاف الرقمية وتحليل أثرها في تعزيز الشفافية والاستدامة المالية.

٢. الربط بين الفقه والتقنية في معالجة النوازل الوقفية، بواسطة دراسات تجمع بين الاجتهاد الشرعيّ والتحليل التقني.

٣. تطوير نماذج محاكاةٍ حقيقيةٍ لاختبار كفاءة العقود الذكية في إدارة الوقف ودراسة آثارها الشرعية والاقتصادية.

٤. إجراء دراسات مقارنةٍ بين الأنظمة الوقفية التقليدية والرقمية لقياس الكفاءة والشفافية في الأداء.

الخاتمة

يعدّ الوقف أحد أبرز الأدوات المالية الإسلامية التي تُسهم في تحقيق التنمية المستدامة، إلا أنّ التحديات الإدارية والمالية التي تواجهه تستدعي البحث عن حلولٍ مبتكرة تعزّز من كفاءته وشفافيته. ومن خلال هذا البحث تبيّن أنّ تقنية البلوكشين تمثل أحد أبرز الحلول التقنية التي يمكن أن تُحدث تحوّلًا نوعيًّا في إدارة الاستثمارات الوقفية، حيث توفّر نظامًا آمنًا وشفّافًا لتسجيل المعاملات، مما يسهم في زيادة الثقة وتحسين الأداء. وقد أظهر هذا البحث أنّ تطبيقات البلوكشين في الاستثمارات الوقفية تشمل تسجيل الممتلكات، وتوثيق العمليات المالية، وإدارة التمويل الجماعيّ، مما يسهّل عملية تتبّع العوائد وضمان وصولها إلى المستفيدين. كما أكّدت النتائج على ضرورة استثمار تلك التقنية بوساطة سياساتٍ تنظيميةٍ واضحةٍ، وتعاون المؤسسات الوقفيّة مع الجهات التقنية المتخصّصة، وكذا زيادة الوعي بأهميتها بين العاملين في القطاع الوقفيّ وأنّ اتّخاذ تقنية البلوكشين في قطاع الأوقاف يمكن أن يشكّل خطوةً مهمةً نحو تحقيق الشفافية والاستدامة، إلا أنّ نجاح هذا التحوّل يتطلّب جهودًا مشتركةً بين المؤسسات الوقفية، والجهات التنظيمية، والخبراء التقنيين لضمان تطوير إطار عملٍ متكاملٍ يحقق الأهداف المرجوّة.

المصادر والمراجع العلمية

المراجع العربية:

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، ج٥ مكتبة أيوب.

استخدام تطبيقات البلوكشين لتطوير الأصول الوقفية: منصة شركة فينترا نموذجًا، حازم ساسي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد ١٦، العدد ٣، ديسمبر ٢٠١٩م.

الاستثمار في الوقف، الأستاذ الدكتور عبدالحليم عمر، مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٢٠٠٤م.

الاستثمار في الأوقاف: رؤية حديثة. سامي حميد، جامعة الإمارات، ٢٠١٧م.

الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، مكتبة عين شمس، ١٩٧٨م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الكتب العلمية ج٢، ٢٠٠٩م.

الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الأوقاف الموحدة، محمد الغانم، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ٢٠١٩م.

التمويل والإدارة المالية، د. حسن أحمد توفيق، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١م.

المطلع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المعروف بأبو عبدالله شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.

المغني لابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه، ٨/ ١٩٨، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨م.

القرار الاستثماري في البنوك السلمية، مصطفى كمال السيد طايل، مطابع غباشي، طنطا، مصر، طبعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج١، دار المعرفة، بيروت.

الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

القواعد النوارية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (ج٣) القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٢٧١؛ القرافي، الفروق، ج١، ص١٧٧؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٥) بشأن المعاملات الإلكترونية، ٢٠١٠م.

الذخيرة، شهاب الدين القرافي، (ت ٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت، ٢٠١٤م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الأزواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب، ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (٢٢٨/ ١).

الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٩٠٨م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، (٥/ ٣٥٣).

الوقف الجماعي في الفقه والقانون، المطوع، إقبال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، ع٩، تاريخ النشر فبراير ٢٠١٢،

www.sharjah.ac.ae

الوقف وأثره في المجتمع، محمد بن عبدالله السالم، ٢٠١٥م.

الوقف وتقنية البلوكشين، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، سامي محمد الصلاحات، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤١، العدد ١، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م، علمية محكمة، جامعة قطر.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، ج٢، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المعروف بأبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار الفكر، والعمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦هـ.

تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوكشين دراسة حالة مجموعة، فنيش كوثر، Finterra، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، الجزائر، مج٣، ع٢، ٢٠١٩.

تطوير قطاع الإيجار العقاري بما يتماشى مع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية: دراسة مقترحة لتطبيق تقنية البلوكشين (Blockchain)، مدى عبدالطيف الرحيلي وهناء على الصحوي، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر قطر، مج٣، ع١، ٢٠٢٢م.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية، زايد نواف الدويري، مجلة بيت المشورة، العدد ٢٢، أكتوبر ٢٠٢٤م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج الهيتمي، ابن حجر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت. ط]

ثمار أموال الوقف، عبدالله بن موسى العمار، الناشر مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، السعودية، ٢٠٠٤م.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، دار القلم، ١٩٩٦م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١ – ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

جواهر الإكليل، لأبي بكر بن يوسف الدردير، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج٢.

دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول للمنتجات الإسلامية دراسة حالة منصة «اشهاد» لمعهد البنك الإسلامي، سارة بوزيد، للتنمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، أم البواقي الجزائر، مج٩، ع١، ٢٠٢٢.

دور وأهمية استخدام تقنية البلوكشين في تطوير القطاع الوقفي منصة Finterra Waqf Chain بماليزيا أنموذجًا، جعفر هني محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١م.

فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣)، دار الفكر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط.ت].

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٩، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج٢٠، والفتاوى الهندية، ج١٨.

حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ج٤.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، القاهرة.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، محمد جلال الدين الجذامي السعدي ٣\٣٥، دار الغروب الإسلامي بيروت، ١٤٢٣هـ.

لسان العرب، تأليف جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، تحقيق أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج١٠، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.

مرجع سابق ـ قانون العدل والإنصاف.

ماهية العقود الذكية، هناء الحنيطي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ـ دبي، ٢٠١٩م.

مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خوجكية، دار النوار، بيروت.

مسائل في فقه الوقف، العياشي صادق فداد، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، مارس ٢٠٠٨م.

مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، مصطفى الحلبي، بمصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ج١، المطبعة الخيرية، ط١.

مقاييس اللغة، تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد ـ دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، حسناء فراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

المراجع الأجنبية:

Benalkama Malika, «Sukuk Tokenization: Successful Experiences,» Journal of Studies in Economics and Management Volume 4, no. 1 (2021): 905.

Bouakkaz, N. (2022). Using blockchain technology to revolutionize waqf: The Finterra waqf chain model, 5(1), 136-148.

Boucher, How Blockchain Technology Could Change Our Lives.

Boucher, How Blockchain Technology Could Change Our Lives.

Crosby, M., Pattanayak, P., Verma, S., & Kalyanaraman, V. (2016). Blockchain Technology: Beyond Bitcoin. Applied Innovation Review, 1(6), 11-12.

Douglas Millar et al, «Blockchain: Opportunities for Private Enterprises in Emerging Markets» (International Finance Corporation World Bank Group, January 2019), https://www.ifc.org/en/insights-reports/2019/blockchain-report.

Heba Abdel Monem, Using Blockchain in Financial Services (ArabMonetaryFund, 2019), https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/Using-blockchain-financial-services.pdf.

Iftikhar and Saba, «Blockchain Based Smart Sukuk as Shariah Compliant Investment Avenues for Islamic Financial Institutions in Pakistan.»

Loha Hashimy, Horst Treiblmaier, an Geetika Jain,»DistributedLedger Technology as a Catalyst for Open Innovation Adoption Among Small and Medium-Sized Enterprises,» The Journal of High Technology Management Research32, no. 1 (May 2021): 100405, https://doi.org/10.1016/j.hitech.2021.100405.

Mamun, S. A., & Musa, S. M. (2017). BLOCKCHAIN: The Architecture of New Financial System. The Cost and Management, 45(5), 2–8.

Manav Gupta, Blockchain for Dummies (NJ: John Wiley & Sons Inc., 2020).

Mokthar, M. Z., Sapuan, N. M., & Safian, S. S. S. (2024). Evaluating Trust in Blockchain Technology for Waqf Adoption: Insights from Importance-Performance Map Analysis. Information Management and Business Review, 16(3(I)S), 644-650. https://doi.org/10.22610/imbr.v16i3(I)S.4090.

Nakamoto, S. (2008). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, pp: 4-24.

Narayanan, A., Bonneau, J., Felten, E., Miller, A., & Goldfeder, S. (2016) Bitcoin and Cryptocurrency Technologies. Princeton University Press, p. 45.

Rashid, Syed Khalid, Potential of Waqf in Contemporary World (July 2018). Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 31, No. 2, 2018, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3465391.

Sarah Iftikhar and Irum Saba, «Blockchain Based Smart Sukuk as Shariah Compliant Investment Avenues for Islamic Financial Institutions in Pakistan,» Journal of Finance & Economics Research5, no. 1 (January 2020): 30–45, https://doi.org/10.20547/jfer2005103.

Satoshi Nakamoto, «Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash Syste.

Sources and Scholarly References

Arabic References:

Aq-rab Al-Masalik li-Mazdhhab Al-Imam Malik (The Nearest Paths to the School of Imam Malik). Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Dardir (d. 1201 AH). Vol. 5. Ayyub Library.

Istikh-dam Tatbiqat Al-Bulukchain li-Tatweer Al-Asul Al-Waqfiyyah: Mansahat Sharikat Fintra Namuzajan (Using Blockchain Applications to Develop Waqf Assets: The Fintra Company Platform as a Model). Hazem Sassi, Majallat Al-Islam fi Asya (Journal of Islam in Asia), International Islamic University Malaysia, Vol. 16, No. 3, December 2019. ok.

Al-Istithmar fi Al-Waqf (Investment in Waqf). Prof. Dr. Abdul Halim Omar, Presented to the Fifteenth Session of the International Islamic Fiqh Academy, Muscat (Sultanate of Oman), 2004.

Al-Istithmar fi Al-Awqaf: Ru'yah Hadithah (Investment in Waqf: A Modern Perspective). Sami Hameed, United Arab Emirates University, 2017.

Al-Istithmar wa Al-Tamwil (Investment and Finance). Sayyid Al-Hawwari, Ein Shams Library, 1978.

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (Persuasion in Explaining the Wordings of Abi Shuja'). Shams al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Vol. 2, 2009.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies). Jalal al-Din Abd al-Rahman Al-Suyuti, (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1403 AH/ 1983 CE.

Al-Awqaf Al-Muwahhadah (Unified Waqf). Muhammad Al-Ghanim, Riyadh: Saee Foundation for Endowment Development, 1st Edition, 2019.

Al-Tamwil wa Al-Idarah Al-Maliyyah (Finance and Financial Management). Dr. Hassan Ahmad Tawfiq, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Egypt, 1971.

Al-Muttali' (The Observer). Muhammad bin Abi Al-Fat-h bin Abi Al-Fadl Al-Ba'li, known as Abu Abdullah Shams al-Din (d. 709 AH). Edited by: Mahmoud Al-Arna'out (d. 1438 AH) and Yasin Mahmoud Al-Khatib. Al-Sawadi Distribution Library, First Edition, 1423 AH/ 2003 CE.

Al-Mu'jam Al-Wasit (The Intermediate Dictionary), Mujma' Al-Lughah Al-'Arabiyyah (Arabic Language Academy), Second Edition, Cairo.

Al-Mughni li-Ibn Qudamah, Abu Muhammad 'Abdullah bin Ahmad bin Qudamah, 198/8, Cairo Library, First Edition, 1388H.

Al-Qarar Al-Istithmari fi Al-Bunuk Al- Isila-miyyah (The Investment Decision in Islamic Banks), Mustafa Kamal Al-Sayyid Tâyel, Ghabashi Press, Tanta, Egypt, Edition 1419 AH–1999 CE.

Al-ʿUqud Al-Durriyyah fi Tanqeeh Al-Fatawa Al-Hamidiyyah (The Brilliant Contracts in Revising the Hamidiyah Verdicts), Ibn ʿAb-deen, Vol. 1, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

Al-Fikr Al-Hadith fi Majal Al-Istithmar (Modern Thought in the Field of Investment), Dr. Munir Hindi, Munsha'at Al-Ma'arif, (Alexandria), 1996 CE.

Al-Qawaʿid Al-Nawa-reyyah Al-Fiqhiyyah (The Luminous Jurisprudential Rules), Taqi Al-Din Abu Al-ʿAbbas Ahmad bin ʿAbd Al-Halim Ibn Taymiyyah, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1422H.

Al-Jamiʿ Al-Sahih (The Authentic Compilation), Muhammad bin Ismaʿil Al-Bukhari, Edited by Muhammad Fuʾad ʿAbd Al-Baqi, Vol. 3, Cairo: Maktabat wa Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 2nd Edition, 1395 AH/1975 CE.

Al-Muwafaqat (The Congruencies), Al-Shatibi, Vol. 2, P. 271; Al-Qarafi, Al-Furuq (The Distinctions), Vol. 1, P. 177; Mujmaʿ Al-Fiqh al-Islami Al-Dawli (International Islamic Fiqh Academy), Resolution No. 178 (19/5) Concerning Electronic Transactions), 2010 CE.

Al-za-khirah, Shihab Al-Din Al-Qarafi (d. 684H), Dar Al-Gharb Al-Islami, (Beirut), 1994 CE.

Al-Waqf Al-Islami: Tatawwuruh, Idaratuh, Tanmiyatuh (Islamic Endowment: Its Evolution, Management, Development), Mundhir Qahf, Dar Al-Fikr al-Muʿasir, Beirut, 2014 CE.

Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-ʿArabiyyah, Abu Nasr Ismaʿil bin Hammad Al-Farabi Al-Jawhari (d. 393H), Beirut, Dar Al-'Ilm Lilmalayin, First Edition, 1407H/1987 CE.

Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa Al-Athar (The Ultimate in Unfamiliar Hadith and Narration), Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari (Ibn al-Atheer), Edited by Mahmoud Muhammad Al-Tana-hi and Tahir Ahmad Al-Azwawi, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi (House of Reviving Arab Heritage), Beirut, (n.d.), Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and its Evidences), Dar Al-Fikr, Vol. 1, P. 228.

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi (The Guidance: An Explanation of «The Beginner's Primer»), Burhan Al-Din 'Ali bin Abi Bakr Al-Mirghinani (d. 593 AH), Cairo: Al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1908 CE.

Al-Rawd Al-Murba' Sharh Zad Al-Mustaqni' (The Flourishing Garden: An Explanation of «Provisions for the Discerning»), Mansur bin Yunus Al-Bahuti, Riyadh: Dar al-Mu'ayyad, 1st Ed., 1416 AH/1996 CE, Vol. 5, P. 353.

Al-Waqf Al-Jama‘i fi Al-Fiqh wa Al-Qanun (Collective Endowment in Jurisprudence and Law), Al-Mutawwi‘, Iqbal, Majallat Jami‘at Al-Shariqah lil-‘Ulum Al-Shar‘iyyah wa al-Qanuniyyah (University of Sharjah Journal for Sharia and Legal Sciences), UAE, No. 9, Publication Date February 2012, www.sharjah.ac.ae.

Al-Waqf wa Atharuh fi Al-Mujtama‘ (Endowment and Its Impact on Society), Muhammad bin ‘Abdullah Al-Salim, 2015 CE.

Al-Waqf wa Taqniyat ulujiya Al-Bulukchain, Qira’ah Shar‘iyyah fi Al-Istithmar wa Al-Tamwil (Endowment and Blockchain Technology: A Jurisprudential Reading in Investment and Finance), Sami Muhammad Al-Salahat, Majallat Kulliyat Al-Shari‘ah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Journal of the College of Sharia and Islamic Studies), Vol. 41, No. 1, 1444 AH/2023 CE, Peer-Reviewed, Qatar University.

Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid (The Primer for the Jurist and the Manual for the Prudent), Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd (d. 595 AH), Vol. 2, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 CE.

Tah-zeeb Al-Lughah (The Refinement of Language), Muhammad bin Ahmad bin Al-Azha-ri Al-Harawi, Known as Abu Mansur (d. 370 AH), Edited by Muhammad ‘Awad Mur-‘eb, Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut, First Edition, 2001 CE.

Taj Al-‘Arus min Jawahir Al-Qamus (The Bride’s Crown from the Jewels of the Dictionary) by Al-Zabidi, Dar Al-Fikr and Al-‘Amaliyyah, Mansha’at Misr, 1306 AH.

Tatwir Al-Muntaj Al-Waqfi min Khilal Tiqniyat al-Bulukchain Dirasah Halah Majmu‘ah (Developing the Waqf Product Through Blockchain Technology: A Case Study of the Group), Fanish Kawthar, Finterra, Majallat Afaq ‘Ulum al-Idarah wa al-Iqtisad (Horizons of Management and Economic Sciences Journal), Algeria, Vol. 3, No. 2, 2019.

Tatwir Qita‘ Al-Ijar Al-‘Aqari bi-ma Yatamasha ma‘a Al-Tahawwul Al-Raqmi lil-Mamlakah Al-‘Arabiyyah Al-Sa‘udiyyah: Dirasah Muqtarahah li-Tatbiq Tiknulujiya Al-Bulukchain (Developing the Real Estate Rental Sector in Line with the Digital Transformation of the Kingdom of Saudi Arabia: A Proposed Study for Implementing Blockchain Technology), Mada‘ ‘Abd Al-Tayf Al-Ruhayli and Hana’ ‘Ali Al-Sahawi, Majallat Dirasat Al-Ma‘lumat wa al-Tiknulujiya (Journal of Information and Technology Studies), Dar Jami‘at Hamad bin Khalifah lil-Nashr (Hamad Bin Khalifa University Press), Qatar, Vol. 3, No. 1, 2022 CE.

Tawzeef Tikniyyat Al-zaka' Al-Istina'i fi Tatwir Al-Mashari' Al-Waqfiyyah (Employing Artificial Intelligence Techniques in Developing Waqf Projects), Zayid Nawaf Al-Du-weeyri, Majallat Bayt Al-Mashu-rah, Issue 22, October 2024 CE.

Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj (The Gift of the Needy: A Commentary on «The Path») by Al-Haytami, Ibn Hajar, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, [n.d., n.ed.].

Thimar Amwal Al-Waqf (The Fruits of Endowment Funds), 'Abdullah bin Musa Al-'Ammar, Publisher, Foundation for Fiqh Research and Studies and Waqf Sciences of the Holy Quran, Saudi Arabia, 2004 CE.

Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah (Explanation of the Jurisprudential Rules), Ahmad bin al-Shaikh Muhammad Al-Zarqa', Dar Al-Qalam, 1996 CE.

Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Verified and Annotated by: Ahmad Muhammad Shakir (Vol. 1-2), and Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi (Vol. 3), Sharikat Maktabat wa Mat-ba'at Mustafa Al-Babi al-Halabi (Company of the Library and Printing House of Mustafa Al-Babi Al-Halabi), Egypt, 2nd Edition, (1395 AH/1975 CE).

Jawahir Al-Iklil (The Jewels of the Crown) by Abu Bakr bin Yusuf Al-Dardir, Jawahir Al-Iklil fi Sharh Mukhtasar Khalil (The Jewels of the Crown in Explanation of the Summary of Khalil), Dar Al-Fikr, Vol. 2.

Dawr Al-Tiknulujiyya Al-Maliyyah fi Ibtikar Al-Hulul lil-Muntajat Al-Islamiyyah Dirasah Halah Manassat "Ish-had" li-Ma'had Al-Bank Al-Islami lil-Tanmiyyah (The Role of Financial Technology in Innovating Solutions for Islamic Products: A Case Study of the "Ish-had" Platform of the Islamic Bank Institute for Development), Sarah Buzid, lil Tanmeyah, Human Sciences Journal of the University of Umm Al-Bawaki, Umm Al-Bawaki, Algeria, Vol. 9, No. 1, 2022.

Dawr wa Aham-miyyat Istikhdam Tikqmiyat Al-Bulukchain fi Tatwir Al-Qita' Al-Waqfi Mansatah Finterra Waqf Chain bi-Maliziya Namudhajan (The Role and Importance of Using Blockchain Technology in Developing the Waqf Sector: The Finterra Waqf Chain Platform in Malaysia as a Model), Ja'far Hani Muhammad, New Economy Journal, Vol. 12, No. 1, 2021 CE.

Fat-h Al-'Aziz bi-Sharh Al-Wajiz Al-Sharh Al-Kabir (The Conquest of the Almighty: An Explanation of «The Concise» – The Major Commentary), 'Abd Al-Karim bin Muhammad Al-Rafi'i (d. 623 AH), Dar Al-Fikr.

Hashiyat Al-De-suqi ‘ala Al-Sharh Al-Kabeer (Al-De-suqi’s Marginalia on «The Major Commentary»), Muhammad bin ‘Arafah, Beirut: Dar Ihya’ Al-Kutub al-‘Arabiyyah (House of Reviving Arabic Books), [n.ed., n.d.].

Hashiyat Al-Sawi ‘ala Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sawi’s Marginalia on «The Minor Commentary»), Vol. 9, and Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (Al-Kharashi’s Commentary on the Summary of Khalil), Vol. 20, and Al-Fatawa Al-Hindiyyah (The Indian Verdicts), Vol. 18.

Hashiyat Ibn ‘Abidin (Ibn ‘Abidin’s Marginalia), Muhammad Amin Al-Shahir bi-(Ibn ‘Abidin) (d. 1252 AH), Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi (Library of Mustafa Al-Babi Al-Halabi), Vol. 4.

Hashiyat Qalyubi wa ‘Umayrah ‘ala Sharh Al-Minhaj (Qalyubi and ‘Umayrah’s Marginalia on the Commentary of «The Path»), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Scientific Books House), Cairo.

‘Aqd Al-Jawahir Al-Thaminah fi Maz-hab ‘Alim Al-Madinah (The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina), Muhammad Jalal Al-Din al-Juza-mi Al-Sa‘di, Vol. 3, P. 35, Dar Al-Ghurub Al-Islami Beirut, 1423 AH.

Lisan Al-‘Arab (The Arab Tongue), Ta’lif (Compiled by) Jamal Al-Din Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin ‘Ali (d. 711 AH), Tahqiq (Edited by) Amin Muhammad ‘Abd Al-Wahhab and Muhammad Al-Sadiq Al-‘Abbadi, Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi (House of Reviving Arab Heritage), Mu’assasat al-Tarikh al-‘Arabi (Arab History Foundation), Beirut, (1417 AH/1997 CE).

Lisan al-‘Arab (The Arab Tongue), Muhammad bin Makram bin Manzur, Vol. 10, Dar Sader, Beirut, 1990 CE.

Marji‘ Sabiq – Qanun al-‘Adl wa al-Insaf (Previous Reference – The Law of Justice and Equity).

Mahiyyat Al-‘Uqud Al-za-kiyyah (The Nature of Smart Contracts), Hana’ al-Hunayti, Mu’tamar Majma‘ Al-Fiqh Al-Islami Al-Dawli (Conference of the International Islamic Fiqh Academy), Dubai, Da’irat Al-Shu’un Al-Islamiyyah wa Al-‘Amal Al-Khayri - Dubai (Department of Islamic Affairs and Charitable Work - Dubai), 2019 CE.

Mabadi’ Al-Iqtisad (Principles of Economics), Muhammad Hisham Khawja-kiyah, Dar al-Nawar (Dar Al-Nawar), Beirut.

Masa'il fi Fiqh Al-Waqf (Issues in Waqf Jurisprudence), Al-'Ayashi Sadiq Fadad, Dawrah: Dawr Al-Waqf fi Mukafa-hat Al-Faqr (Session: The Role of Waqf in Combating Poverty), Nouakchott, March 2008 CE.

Mughni Al-Muhtaj (The Enricher for the Needy) by Al-Khatib Al-Shirbini, Vol. 2, Mustafa al-Halabi, in Egypt, 1377 AH/1958 CE.

Mafatih Al-Ghaib (The Keys to the Unseen) by Al-Fakhr Al-Razi, Vol. 1, Al-Matba'ah al-Khayriyyah (The Benevolent Press), 1st Ed.

Maqayees Al-Lughah (The Measures of Language), Compiled by Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jil (Dar Al-Jeel).

Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (The Gifts of the Glorious: A Commentary on the Summary of Khalil), Shams Al-Din Al-Hattab, Beirut: Dar Al-Fikr, 3rd Ed., 1992 CE.

Namazij Al-Ibtikar Al-Mali Al-Hadithah li-Taf'il Dawr Al-Waqf fi Al-Iqtisad - Dirasah Muqaranah bayn Al-Kuwayt wa Maliziya (Modern Financial Innovation Models to Activate the Role of Waqf in the Economy - A Comparative Study between Kuwait and Malaysia), Hasna' Farraq, Unpublished Master's Thesis, Kulliyat al-'Ulum al-Iqtisadiyyah wa Al-'Ulum Al-Tijariyyah wa 'Ulum Al-Tasyir (Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences, and Management Sciences), Jami'at Al-'Arabi bin Maheedi (University of Al-arabi Bin Maheedi), Umm al-Bawaqi, Algeria, 2020 CE.